




:12 للنش وَالتوزي 1-4617(0.TA.)





بسايذارهم ارحيم

الحمد لله أتم الحمد وأكمله، وأوفاه وأشمله، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، ورسوله العظيم، الذي ختم به الرسالة، وأتم علينا به النعمة، ورضوان الله تعالى على أصحابه البررة الكرام ومن تبعهم من أنمة سلفنا الأعلام، فبتضحيتهم وجهادهم وصل إلينا هـذا الـدين، وبدأبهم وسهرهم وجدهم واجتهادهم نقلت إلينا علومه على مر السنين.

وجعلنا الله من الذين يعرفون لأهل الفضل فضلهم، لنكون ممن عرف _ بمعرفة قدر غيره _ قدره.

وأعاذنا من أن نكون ممن بهم يعرف قرب قيام الساعة، ممن قال فيهم رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم: "لن تقوم الساعة حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها». وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة مكانا،




جميع الحقوق بخفوظة الظنعةالأولى

5-0-0 1257

بجاب الفريق المنشد والتوديب الكوب - موفي - ش المستدالي - تليفاكش : ١٨٨٨٥٦٦ (٥٠٩٦٠)

1	







وسعة مغفرتك، أن تغفر لي ما كان مني من خطأ ما قصدته، أو زلل ما تعمدته، وأنت رب أعلم بالنوايا، وأكرم من أجزل - على غير استحقاق للسائل - في العطايا.

أبو عبد الله محمد حسن هيتو

الأربعاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ / ٢٩ / ٢٠٠٣ م Umstadt - Gross Germany

الهاستار ويتخطيان بيناي في معارية إلى المقاليان في بيلي من المشارية المحققين . ويتحاطها ويتهم بها والعجنية المجاري ومعال منتجبين المهما وقا التي يتعليهم. من ما أوالطبيف والجري المحالي والمان والماني والمقال بها والمقالية. في عنه المحلول الجري في الماني.

المعالية المالية المربعة المعالية والمعالية المعالية المعالية من المحالية المحسية المحسي


وادقها مسلكا وأبلغها أثرا، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه والمحدث والعفسر، وبه تتفاوت أقدار العلماء من أهل النظر، والمنسابقين لدرك الأحكام من الأخبار والسير، فهو القانون القويم الذي يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والدستور السليم الذي يرجع إليه في إحكامها وضبطها.

وقد أكثر المؤلفون قديما وحديثا من الكتابة فيه بمناهج مختلفة متباينة، وأساليب متعددة متفاوتـة، فمنـهم المسهب المطنب، ومنهم الموجز المختصر.

وقد كتبت فيه العديد من الكتب بين تـ أليف وتحقيـق، وشرح ونعليق، إلا أنني وجدتها لا تفـي بحاجـة كـثير مـن المبندنين لكبرها، أو استعصاء عبارتها.

ولـذلك رأيـت كتابـة هـذه «الخلاصـة»، مبالغـا في الاختصار على طريقة إمام هذا الفن إمـام الحـرمين رحمـه الله في كتابـه «الورقـات»، الـتي ضـمنت هـذه الخلاصـة روحها، ملتزما منهجه في الاختصار، لا عبارته في صياغة الأفكار.

راجيا الله تعالى أن أكون قد أصبت فيمــا إليــه رميـت، فإن كان كذلك فهو من الله فضل، ومني ــ إن صحت النية ـ شكرٌ، وإلا فأسالك ربـي بعظيم قــدرك، وجليـل حلمـك،



إلا أنـه لمـا اتسـعت رقعـة الإسـلام، وضـعفت المَلَكـة اللغوية، احتاج العلماء لتدوين القواعد المبنية عليها.

ولما طالت المسافة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الأجيال المتتابعة، وصار الحديث ينقل بواسطة الرواة، احتاج العلماء لتدوين المباحث التي تبحث في أحوال الرجال، والتي تُمَيِّزُ الحديث الصحيح من الضعيف، وهي مباحث السنة في علم الأصول، والتي تطورت إلى أن صارت فناً مستقلاً، وهو «علم مصطلح الحديث».

وهكذا يقال في جميع مباحث علم الأصول كما يقــال في جميع علوم الشريع المستحدثة.

وكان أول من ألَف في هذا العلم هو إمامنا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، إذ دَوَّنَ كتابه «الرسالة» التي تعتبر أول كتـاب في أصول الفقه دون في الإسلام.


ثم تتابع العلماء بعد الشافعي في جميع المذاهب، فكتبوا في هذا الفن العظيم، وما زالوا يكتبون وَيُحَرِّرون ـ كُـلٌّ منهم على طريقته ـ إلى أن وصل هـذا الفـن إلى ذروتـه الـتي نراهـا اليوم في كُتُبِه. مقدمة موجزة في علم أصول الفقه

لم يكن علم أصول الفقه الـذي ندرسـه اليـوم في وضـعه الحالي معروفا في صدر الإسلام.

إذ لم يكن السلف من الصحابة والتـابعين وغيرهـم ممـن كان في الصدر الأول بحاجة إلى قواعده، لِمَا كان عندهم مـن الملكة اللغوية السليمة الـتي يسـتطيعون بواسطتها إدراك كـل قواعده المستفادة من اللغة.

فكما كـانوا يعرفون أن الفاعـل مرفـوع بالسـليقة، كـانوا يعرفون أن «ما» وضعت للعموم، وأنها تستعمل في غير العاقل حقيقة، وفي العاقل مجازًا، وهكذا كل مـا كـان مسـتفادًا مـن قواعد الأصول المبنية على اللغة.

وما يقال في إدراكهم لقواعـده اللغويـة يقـال في إدراكهـم لقواعـده الأخرى، فقـد كـانوا يعلمـون بالضـرورة أن الإجمـاع حجة، وأن القياس حجة، ولم يكونوا بحاجـة لدراسـة مباحـث السنة مثلاً لأنهم لا واسطة بينهم وبين رسول الله صـلى الله عليـه وسلم، فما سمعوه منه لزمهم العمل به، دون خلاف أو نزاع.



۲_ طريقة الفقهاء:

ونعنى بها طريقة الحنفية في كتابة أصول الفقه، وهـي الطريقة التي دونت بها الأصول بناء على الفروع الموجودة عندهم عن إمامهم وأصحابه، وذلك أن أبا حنيفة ـ رحمـه الله _ كان قد أملى فقهه، وانتهى منه، وكذلك فعل أصحابه، وهو حينما دونه إنما دونه بناء على قواعد أصولية كانت في ذهنه، أصوله مكتوبة، وإنما وجدوا فروعه. القواعد الأصولية.

إلا أنه لم يُدَوِّنها، فحينما أراد المتأخرون من أصحابه تـدوين أصوله التي كان يراعيها في إملائه وتدوينه لفقهه، لم يجدوا ومن خلال هذه الفروع استنبطوا القاعدة الأصولية المتي كان يراعيها في تدوينه لفقهه، فصار الأصول عندهم تبعا لفقه إمامهم، ولهذا سميت طريقتهم بطريقة الفقهاء، بخلاف المتكلمين الذين لم ينظروا إلى فروع الأئمة، وإنما نظروا إلى القاعدة الأصولية وبنوا الفروع عليها، وهذا في أصل تـدوين

وأما اليوم فلا شك أن الحنفي إذا أراد الاجتهاد في مسألة فقهية، فإنه يرجع إلى قواعده الأصولية التي دونها الأئمة وحمهم الله.

Stanger in Ele Caligner Elevenight.

While have some in the Ward of the second of the طرق الكتابة في أصول الفقه:


وقد انقسمت طريقة الكتابة في أصول الفقه إلى طريقتين: الأولى: طريقة المتكلمين. والثانية: طريقة الفقهاء. the stand of the second of the mill a cap having an ding had been in ۱- طريقة المتكلمين:

ونعني بها طريقة جماهير علماء الأصول، من المالكية، والشافعية،والحنابلة،وغيرهم من أهل العلم سـوى الحنفيـة، وهي التي كمان يهمتم أصحابها بتحرير المسمائل الأصولية، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، دون النظر إلى الفروع الفقهية، فالذي يُهِمُّهُم تقرير القاعدة، وَمِنْ ثُمَّ تكون الفروع الفقهية تابعة لها، ومبنية عليها، فالفروع الفقهية تتبع القواعـد الأصولية، لا العكس.

Generated by CamScanner

The second second













٢- سيف الدين الأمدي م (٦٣١ هـ) الذي جمعها ولخصها في كتابة «الإحكام في أصول الأحكام». وقد امتاز كتاب «المحصول» بالتقسيم والترتيب،

والتبويب والتهذيب، مع الإيجاز في الدليل.

وامتاز كتاب «الإحكام» بالإكثار من سرد الأدلة، وإيـراد الإعتراضات عليها، ورد تلك الإعتراضات، باستطراد بليـخ، ونفس طويل.

وقد اختصر هذان الكتابان اختصارات متعددة.

وأشهر مختصرات «المحصول» هـو «المنـهاج» للقاضـي البيضاوي م (٦٨٥ هـ).

وأشهر مختصرات «الإحكام» هو «مختصر المنتهى» لابـن الحاجب م (٦٤٦ هـ).

ويعد هذان المختصران من أشهر المختصرات الأصولية التي تتابع الأئمة على شرحها، والتعليق عليها، بحيث صارت تعد شروحها بالعشرات، بل بالمئآت، وأكَبَّ طلاب العلم في جميع أنحاء العالم الإسلامي على دراستهما وحفظهما والاهتمام بهما.

all a second and and a superior of the little of the

أهم كتب الأصول في طريقة المتكلمين: تتابع الأثمة بعد الإمام الشافعي _ كما قدمنا _ على الكتابة في الأصول، كل منهم على منهجه وطريقته، فمنهم من كتب الموسوعات الأصولية، ومنهم من كتب المختصرات، ومنهم من كتب في جميع جوانب هذا العلم، ومنهم من كتب في بحث من مباحثه.


وقد انتهت كتب الأصول على طريقة المتكلمين إلى أربعة

١- «العمد» للقاضي عبد الجبار الهمداني م(٤١٥ هـ).
 ٢- «المعتمد» لأبي الحسين البصري م (٤٣٦ هـ).
 ٣- «البرهان» لإمام الحرمين الجويني م (٤٧٨ هـ).
 ٤- «المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي م (٥٠٥ هـ).

وقد قام بجمع هـذه الكتـب وتلخيصـها إمامـان عظيمـان هما: ١- فخر الـدين الـرازي م (٦٠٦ هـ) الـذي جمعهـا ولخصها في كتابه المشهور «المحصول».

Generated by CamScanner

ونف وقد البيا الح



شروح عديدة، وأهمية كبيرة، لا تخفى على دارس لعلم الأصول.

٢- كمال الدين بن همام، وهو من أئمة الحنفية وقد ألَّف كتابه «التحرير» الذي جمع فيه بين الطريقتين بعبارة بالغة في الدقة والإيجاز.

ومن أراد أن يعرف المزيد من المعلومات عن هـذا الفـن فليرجع إلى كتابي «الـوجيز في أصـول التشـريع» و «الشـيرازي حياته وأصوله» وإلى مقدمة كتاب «المنخول» و «التمهيد».

وذلك كاندم سان الجدم التي المحمد المحقي المحقية المحقية المراجع المراجع المحمد المحقية من المحقية المحقية المراجع المحقية من ا المراجعة المحقية المحقية من المحق والم محقية من المالية من المالية من المحقية من ليبين محقية من المحقية من المحة من المحقية من المحقي

أهم الكتب على طريقة الفقهاء: وأما أهم الكتب على طريقة الفقهاء فهي: ١-أصول الجصاص م (٣٧٠ هـ). ٢-تقويم الأدلة للدبوسي م(٢٠١هـ). ٣-أصول البزدوي م (٤٨٣ هـ). ٤-أصول السرخسي م (٤٩٠ هـ). ٥-ومن أهم المختصرات الـتي اعتنوا بشرحها ودراستها وتدريسها هو «المنار» لأبي البركات عبـد الله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي م (٧١٠ هـ) وقد قام عدد من المتأخرين من الطريقتين بكتابة أصول الفقه على الطريقتين جامعا بين أصول الجمهور وأصول الحنفية. the also the we also any one to the way a main any a ومن أشهر من كتب في هذا: ١- تاج الدين السبكي، وهـو مـن كبـار أصحابنا الشافعية ألَّف في ذلك كتابه المشهور «جمع الجوامع» والذي اختصره كما قال في مقدمته من مائة كتاب، ولـه



٢- القاعدة المستمرة: كقولهم: الأصل في المُيْتة التحريم، أي القاعدة المستمرة فيها هي تحريم أكلها، وكقولهم: أكمل الميتة وإباحتها للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة.

والفقه لغة: الفهم، ومنه قول متعالى: ﴿قَالُواْ يَشْعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾.

واصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد بالإختفاع للمانية والمتحد والمتحدة والمحدود والاجتهاد

وذلك كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن تبييت النية من الليل شـرط في صـوم رمضـان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص.

وغير ذلك من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، بخلاف المسائل القطعية التي لا مجال فيها للاجتهاد، بأن كانت معلومة من الدين بالضرورة، وذلك كالعلم بأن الصلوات الخمسة واجبة، وأن صيام رمضان واجب، وأن الزنا حرام، وأن الربا حرام،وما شابه هـذا مـن

the construction of the and from the internal water and a particular تعريف أصول الفقه

قبل الخوض في مباحث أصول الفقه يجب علينا أن نتصور هذا العلم وهذا يكون بالتعريف السليم الذي يؤدي إلى التصور الصحيح.


وكلمة أصول الفقه لها معنيان: معـنى في اللغـة، ومعـنى في الاصطلاح.

化化学 化学生 人名马克 法法 建合物 计算法法 法法法法

١- أصول الفقه لغة:

قبل أن تكون كلمة «أصول الفقه» عَلَماً على الفين المخصوص، كانت مركبا إضافيا من كلمتين «أصول» و«فقه». فالأصل لغة: ما ينبني عليه غيره، والفرع: ما ينبني على

واصطلاحا: له معان متعددة منها: ١- الدليل: كقولهم: الأصل في هذه المسألة كذا، أي دليلها.



بالفرقيجية الدائيل الإنجعيقالي الانجعيقيل الخلجة غراراك

معرفة دلائل الفقـه إجمـالا، وكيفيـة الاسـتفادة منـها وحال المستفيد.

وذلك كمعرفة أن مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم، وأن أقوال الـنبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، والإجماع، والقياس، وغير ذلـك من الأدلـة الإجماليـة حجـة شرعية.

ف المعتبر في حق الأصولي معرفة الدلائل من حيث الإجمال، وهذا قيد يخرج معرفتها من حيث التفصيل، فإنه من عمل الفقيه.

وذلك كالعلم بان الصلاة في قول متعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّكَلُوَةَ ﴾ واجبة، وأن الزنا في قول تعالى: ﴿وَلَا نُقَرَبُوُا ٱلزِّنَى الرَبِوَأَ ﴾ حرام، وأن الربا في قول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِبُوأَ ﴾ حرام.

فالفاليل الاجتمالي لا علاقة له بالجزئيات، يتعلاق الفاليل التقصيلي فإنه يعلى على جزئية معيتة، ويتعلق بها، ولا يعداهة التوجزئية أخرى الأمور القطعية الكثيرة، فمعرفة هذه المسـائل لا تســمى فقهــاً على هذا التعريف.

فالمعرفة هنا: بمعنى الظن، لأنها خاصة بالمسائل الاجتهادية، وهي مظنونة.

وهذا تعريف إمام الحرمين، وهناك تعريفات أخرى كـ شيرة للفقه.

وأما موضوع علم الفقه: فهو فعل المكلف من حيث الحل والحرمة، أي من حيث عروض الأحكام الشرعية له.

وأما استمداده: فمن الكتـاب، والسـنة، والإجمـاع، والقياس، وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

وفائدتـه: امتثـال أوامـر الشـرع، واجتنــاب نواهيــه، المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية.

٢-أصول الفقه اصطلاحا:

وأما تعريف أصول الفقـه اصطلاحا بعـد أن صـار لقبـا وعلَماً على الفن المخصوص، فقد عُرِّف بتعـاريف كـثيرة مـن أشملها أنه:

11

Generated by CamScapp



وأما كيفية الاستدلال بالدلائل الإجمالية: _ وهي الفقرة الثانية في تعريف أصول الفقه _ فالمراد بها: كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها حال تعارضها.

وذلك كتعارض الخاص والعام، فإنه يقدم الخـاص علـى العام، لأن دلالة الخاص قطعية، ودلالة العام ظنية.

وتعارض النص مع الظاهر، فإنه يقدم النص على الظـاهر لنفس السبب.

وتعارض المتواتر مع الآحاد، فإنه يقدم المتواتر على الآحاد ولـنفس السـبب أيضـا، علـى مـا سـنعرفه في مباحـث التعـادل والترجيح.

وأما حال المستفيد: فالمراد به معرفة أحوال وصفات المجتهد الذي ينظر في الأدلة، ويرجِّح بعضها على بعضها الآخر.

ويدخل في هذا المبحث أيضا أحوال المقلد استطراداً، لأن البحث عن حال المجتهد، يقتضي البحث عن حال المقلد.

ATTERNATING BERGER TO BE WE when I To be also have a second of the secon

والفرق بين الدليل الإجمـالي والـدليل التفصـيلي: أن الدليل الإجمالي لايتعلق بجزئية معينة بخلاف الدليل التفصيلي.

علاقة له بالزكاة، ولا بالحج.

وقول متعالى: ﴿وَمَاتُوا ٱلرَّكَوْةَ ﴾ خاص بالزكاة، لا علاقة له بالصلاة، ولابالحج.

ولذلك سمي دليلا تفصيليا، لأنه خاص بجزئية معينة، لا علاقة له بغيرها.

بخلاف قولنا: الأمر للوجوب، فإنه لا تعلق لـه بجزئيـة معينة، وإنما هو شامل لكل أمر.

فهو يشمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيـمُواْ ٱلصَّكَلَوْةَ﴾ و ﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوْةَ﴾ و ﴿وَجَنِهِدُواْ فِي ٱللَّهِ﴾ و﴿ٱتَقُواْ ٱللَّهَ﴾ وغير ذلك من الأوامر، فحيثما وجـدنا صيغة الأمـر في كـلام الشـارع، حملناها على الوجوب، حيث لا قرينة تصرفه عنه.

فالدليل الإجمالي لا علاقة له بالجزئيات، بخلاف الدليل التفصيلي فإنه يدل على جزئية معينة، ويتعلق بها، ولا يتعداها إلى جزئية أخرى.



لكننا إذا عرفنا في أصول الفقه أن مطلق الأمر للوجوب، وأنه لا يصرف عنه إلا بقرينة، عرفنا أن الصلاة واجبة في قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا ٱلصَكَلَوْةَ ﴾ وذلك باستعمال القياس المنطقي.

فنقول: أقيموا ـ في قوله تعالى :﴿أَقِـيمُوا ٱلصَمَلَوْةَ﴾ ـ أمر وهذا هو الدليل التفصيلي.

والأمـر للوجـوب، وهـذا هـو الـدليل الإجمـالي. فتكون النتيجة: أن الصلاة واجبة.

وهكذا نقـول في قولـه تعـالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَاْ﴾ لا تأكلوا نهي والنهي للتحريم، فأكل الربا حرام.

وبهذا يتبين لنا أنه لـولا أصـول الفقـه، لَمَـا اسـتطعنا استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وللجهل بهذا العلم زَلَّت أقدام كثير ممن تصدر للعلم والفتوى، دون معرفة به، فَأَحَلَّ حرام الله، وَحَرَّمَ حلاله.

ف لا العلم بال دليل الإجم الي وحده يفيد، ولا العلم بالدليل التفصيلي وحده يفيده. والخلاصة أن أصول الفقه يشتمل على ثلاثة أمور : ١- دلائل الفقه الإجمالية. ٢- كيفية الاستفادة منها.

٣- حال المستفيد وصفته.

وأما موضوع علم أصول الفقه:

فهو أدلته من حيث العـوارض اللاحقـة لهـا، مـن كونهـا عامة وخاصة، وأمراً ونهياً، وغير ذلك.

<mark>وأما غايته</mark>: فهي الوصول إلى الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية بواسطتها.

على معنى: أنه لابد من معرفة أصول الفقـه لنـتمكن مـن استنباط الحكم الشـرعي مـن الـدليل التفصـيلي، وذلـك لأن الدليل التفصيلي وحده لا يفيد ذلك.

فإذا قرأنا قوله تعالى: ﴿أَقِمِمُوا ٱلصَّكَلُوٰةَ﴾ عرفنا أنه أمر بإقامتها، ولكننا لا نعرف هل الأمر بها على سبيل الوجوب، أم الندب، أم التخيير، لأن الأمر يستعمل في كل هذه المعاني كما يستعمل في غيرها.



Liber Balleting and the same so he allowed the المقدمات الأصولية

جرت العادة عند الأصوليين على تقديم بعض المباحث والمصطلحات الهامَّة قبل الخوض في المباحث الأصولية، لما لها من علاقة هامة في جميع مباحثه، بل في جميع العلوم الشرعية.

وذلــك كمباحــث الحكــم وتقســيماته، وأنواع الإدراك وضوابطه، وسنبدأ نحن أيضا بهذا على أن نقتصر على أهـم هذه المقدمات، بمـا يتَمَشَّى مـع منـهج الاختصـار في هـذه الخلاصة.

أنواع الإدراك:

لا خلاف بين العقلاء في أن إدراكنا للأشياء يتفاوت، فتارة ندرك الشيء إدراكاً جازماً غير قابل للتشكيك، وتارة ندركه إدراكاً غير جازم.

فإذا نظرنا إلى الثلج، فإننا ندرك أنه أبيض، وإدراكنا

فلا بد من اجتماع الدليلين للوصول إلى الحكم الشرعي، حيث ينتظم منهما قياس اقتراني من الشكل الأول عنـد المناطفة، يكون الدليل التفصيلي فيه مقدمته صغرى، والدليل الإجمالي مقدمته كبرى، والنتيجة هي الحكم الشرعي.

المطول، أقيم المعلى والما تعلى والتي المسيرة المسترجة . الم وهذا هو الدليل التفصيلي المرالاصر للوجسومية ومسلا همو المثال الإحسار المحاولة التيجة الما الملحة في معال ما و

المراجع من المراجع الم المراجع المراجع

وللتحطي يعلما المعلم واست العمام آست المعام المعام المعام والمحصل المعام والمعام والمعام والمعام والمعام والمع والقصوع ، دور ن معرفة به والحال مع والعال مع المحمد والمع معلام المعام المعام والمعام و والمعام المعام والمعام و والمعام المعام والمعام والمعام



فالظن: تجويز أمرين أحدهما أرجع من الأخر عند المرجع.

فالراجح منهما هو الظن، والمرجوح هو الوهم. والظن تبدأ نسبته من ٥١ % إلى ٩٩ %. والوهم تبدأ نسبته من ٤٩ % إلى ١ %.

وأما الشبك فتتساوى فيه النسبتان والاحتمالان كل منهما ٥٠%، فإذا وصل الإدراك إلى ١٠٠% فهو العلم.

وبناء على ذلك فما نسمعه يوميا في نشرة الأحوال الجوية من أنه سينزل المطر اليوم مثلا ـ وغالبا ما ينزل ـ فإنَّ إدراكنـا لنزول المطر يسمى ظنا، وليس علما، لأنه لو كـان علمـا لمـا كان قابلا للتخلف، وقد يتخلف الخبر هنا، فلا ينزل المطر.

وخبر الواحد العدل يفيد ظنا، لا علما، لأنه وإن كان عدلا، إلا أنه ليس بمعصوم، فقد يقع منه الخطأ، والنسيان، والتوهم، وغير ذلك، وكل هذا مما يجوز عليه عادة، وشرعا، وعقلا.

بينما نجد أن الخبر المتواتر يفيد العلم، ولا يقبل التردد، لأنه رواه جماعة عن جماعة، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، واستندوا لأمر محسوس. لياف إدراك بقبني غير قابل للتردد، حتى لو قال لنا قائل: إن الثلج أسود، بدليل أني أقلب العصمى التي بيدي ثعبانا، وضرب عصاء في الأرض، فانقلبت إلى ثعبان، فإن هذا الذي أتى به معا يشبه المعجزة، لا يجعلنا نتردد في بياض الثلج، بل نقول: ما أعجب صنع هذا الرجل إذ قلب العصا إلى ثعبان، إلا أن الثلج أيض، ولا نتردد في بياضه أبدا.

فهذا النوع من الإدراك يسمى في الاصطلاح (عِلْمَاً)، فهو إدراك جازم، مطابق للواقع، ناشئ عن دليل، وهو المشاهدة الحسية بالبصر.

فالعلم: هو الإدراك الجازم، المطابق للواقع، عن ل.

وأما لو رأينا شاخصاً من بعيد فترددنا، هل هو صنم من حجر، أو إنسان حي، فإما أن يترجح عندنا شيء، أو لا، فإن لم يترجع عندنا شيء، بأن تساوى الاحتمالان فكان كل منهما .0%، فهذا هو الشك.

وإن ترجع أحدهما، بأن غلب على ظننا أنه إنسان، بـأن زادت النسبة عن ٥٠% بأنه إنسان، فـالطرف الـراجح يسمى (ظنا)، والطرف المرجوح يسمى (وهما).



أنواع العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري، ومكتسب.

فالعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال.

كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس، وهي السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق، فإنه بمجرد الإحساس بها يحصل العلم، من غير توقف على نظر واستدلال.

كالعلم بأن النار تُحُرِق، وأن الحجم الصغير لا يمكن أن نُدخِل فيه الحجم الكبير، وقد يستوي في هذا الإدراك الكبير والصغير، بحيث لو دُعيَ الصغير لأن يدخل من الثقب الصغير في الباب لضحك وأبى، لأنه يدرك أن هذا محال، وأن الجسم الكبير لا يمكن أن يلج في الثقب الصغير.

وأما العلم المكتسب: فهو العلم الناتج عن نظر واستدلال، كالعلم بأن العالم حادث، فإنه وإن كان علما، فإنه يتوقف على النظر والدليل، وكالعلم بأن مجموع زوايا المثلث يساوي ١٨[•] درجة، فإنه وإن كان علما إلا أنه متوقف على النظر والدليل. وقد يظن بعض من لا علم عنده أن قولنـــا: خــبر الواحــد يفيد الظن، يقتضي أن لا نعمل به.

وهذا ظن باطل، لأن الله تعبدنا بالعمل بمـا يغلـب علـى ظننا من الأمور التي تحتمل النظر والاجتهاد.

فهو يجب العمل بـ كالمتواتر، إلا أن الفـرق بينـهما أن مُنكر المتواتر، مُنكرٌ لمعلوم، يكفر بإنكـاره إن عَلـمَ تـواتره، وأماً مُنكر خبر الآحاد، فلا يكفر بل يفسق، لأنه أَنكر مظنونـا كما قدمنا.

والظنون تتفاوت تفاوتا كبيرا، فتارة تقوى حتى تكاد تصل لدرجة اليقين، وتارة تضعف حتى تكاد تصل لدرجة الشك.

وهذا يظهر جليا فيما ندركه ونعاينه كل حين، في كل المظنونات، ويظهر جليا واضحا لكل من اشتغل بالسنة، ففي بعض أخبار الآحاد يكاد المرء يقطع بصحة الخبر، وَيُلْحِقُهُ بالمتواتر، وفي بعض الحالات يكاد يقطع بضعفه، ويلحقه بالموضوع.

Kielden eine Kennenen in der Kennenen in der State auf der



كما ينقسم الجهل إلى بسيط ومركب:

فالجهل البسيط: أن يجهل، ويعلم أنه جاهل، وقيل: إنـه عدم العلم بالشيء.

والجهل المركب: أن يجهل، ويجهل أنه جاهـل، وقبـل: هو إدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

Annals, Marthe Marthan , Himster he Wingto by Strand.

When the gright and the String History William Hilling and also the theory of the all and go a for the of the set ein landen ihr Willige Until e Unige elkin Hersen

etal localization in a second and the second of the second with the state of the s

the less of stands of the same allow the allow the allow the first ward prime the state of the second states

child livere i ter liver i en eline level, clinetter a la ma sulla la sul de la little de la sulla de la

and a le aling a le inse title and another through

النظر :

وأما النظر؛ فهو الفكر في حال المنظور فيـه ليــوْدي إلى allela Manner and a him and a المطلوب.

Here that I have been a set

الاستدلال:

وأما الاستدلال؛ فهو طلب الدليل ليؤدي إلى المطلـوب. فمؤدى النظر والاستدلال واحد.

الدليل: بمن ما معمد المعلم في والا

وأما الدليل؛ فهو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه. الجهل: إيمار برا المسلم ال ويقابل العلم الجهل.

in the liter of weather the second

فالعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع، كمعرفة أن النار محرقة، وأن الواحد نصف الاثنين، وأن العالم حادث.

<mark>والجهل: إدراك الشيء</mark> على خلاف ما هو به في الواقع، كإدراك بعض الفلاسفة أن العالم قديم. على البطر والدلي ا



وبناء على هذا فقد قسم الأصوليون الحكم الشرعي إلى قسمين:

- أولهما: حكم شرعي تكليفي.
- وثانيهما: حكم شرعي وضعي.

١ - الحكم الشرعي التكليفي:

وهو خطاب الله المتعلق بطلب الفعل من المكلف، على جهة الاقتضاء، أو التخيير.

والاقتضاء يشمل الأحكام التكليفية الأربعة، وهي: الإيجاب، والندب، والكراهة، والتحريم.

وأما التخيير، فهو يشمل: الإباحة فقط.

الإيجاب: هـو خطـاب الله المتعلـق بطلـب الفعـل مـن المكلـف طلبـا جازمـا، لا يجـوز تركـه، كـالأمر بالصـلاة المفروضة، والحج الواجب.

والندب: هو خطاب الله المتعلق بطلب الفعل من المكلف طلبا غير جازم، بأن جوز تركه، كالأمر بغسل الجمعة.

and planner Horsel, Mr. main and 2 -Marriel Correlation in the الحكم الشرعي Honey the man the state here he we have

عرَّف ابن الحاجب الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعا.

<mark>والمراد بخطاب الله</mark>: كلامه النفسي الأزلي، الـذي يـدل **علبه القرآن، والسنة، والإج**ماع، وغير ذلك من الأدلة.

<mark>وأما المكلف: فهو الب</mark>الغ، العاقل، الذي بلغته الـدعوة، وتأهل للخطاب.

وعلى هذا فلا يتعلق الخطـاب بالصـبي، ولا المجنـون، ولا الساهي، ولا النائم.

والمراد بالاقتضاء: الطلب، وهـو طلب الفعـل وطلب الترك، وكل منهما ينقسم إلى جازم وغير جازم.

وأما النخيير: فهو التسوية بين جـانبي الفعـل والتـرك، وهي الإباحة.

وأما الوضع: فالمراد به ما وضعه الشارع مـن سـب، أو شرط، أو مانع، أو غير ذلك مما سيأتي تفصيله.



تركه، فيستوي فيه جانبا الفعل والترك، كالطعام والشراب.

هذا وللحنفية تقسيمات أخرى حيث فرقـوا بـين الفـرض والواجب، وبين المكروه تحريما والحرام ^(١)

٢ - الحكم الشرعي الوضعي:

وأما الحكم الشرعي الوضعي، فهـو خطـاب الله المتعلـق بجعـل الشـيء سـببا، أو شـرطا، أو مانعـا، أو صحيحا، أو فاسدا.

فالسبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

كالإسكار يلزم من وجوده وجود التحريم، ومن عدمه عدمه.

والشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

كالوضوء فإنه يلزم من عدمـه عـدم صـحة الصـلاة، ولا يلزم من وجوده لا وجودها ولا عدمها.

a fait Revokes Wing as the house the state of the state of the state

(١) انظر كتابنا الوجيز ص ٤٦ .

<mark>والكراهة: هي خطاب الله</mark> المتعلق بطلب ترك الفعل مسن المكلف طلبا غير جازم، بأن جوز فعله، كالشرب قائما.

<mark>والتحريم: هو خطاب الله المتعلق بطلب ترك الفعـل مـن</mark> المكلف طلبا جازما، بأن منع من فعله، كأكل الربا.

<mark>والإباحة: هي</mark> ما كان الخطاب فيها غير مقتض شـيئا مـن الفعل والترك، بل خيّر المكلف بينهما، كأكل الفاكهة.

وهذا بالنسبة لخطاب الله

وأما ما يتعلق به الخطاب، وهـو فعـل العبـد، فيوصف بانه: واجب، أو مندوب، أو مكروه، أو حرام، أو مباح.

<mark>فالواجب:</mark> هو ما يُثاب فاعله، ويعاقب تاركه عمدا، كصلاة الظهر.

والمندوب: هو ما يُثاب فاعله، ولا يُعاقب تاركه عمدا، كالتسمية قبل الوضوء والطعام.

والمكروه: هو ما يُثاب تاركه، ولا يعاقب فاعلـه عمـدا، كالتنفس في الإناء.

والحرام: هو ما يثاب تاركه، ويعاقب فاعله عمدا، كالتعامل بالربا.

والمباح: هو ما لا ثواب ولا عقباب لا في فعليه ولا في

. 42



التكليفية المتعلقة بفعل المكلف، وذلك كجعل غروب الشمس علامة وسببا لوجوب صلاة المغرب على المكلف، فوجوب المغرب بالغروب حكم شرعي، وغروب الشمس علامة عليه.

فهو لم يتعلق بفعل المكلف مباشرة، وإنما تعلق بجعـل الشيء سببا، أو شرطا لفعله.

وبما أنه لا يتعلق بفعـل المكلف، وإنمـا بجعـل الشـيء سببا، أو شـرطا، أو مانعـا... فإنـه قـد يتعـدى أثـره إلى غـير المكلف.

فالله تعالى جعل الإتلاف سببا للضمان، يلزم مـن وجـود الإتلاف وجود الضمان، بغض النظر عن التكليف وعدمه.

وبناء على ذلك إذا أتلف المكلف شيئا لغيره، وجب ضمانه، وكذلك إذا أتلف الصغير شيئا لغيره، فإنه يجب ضمانه، لأن الله جعل الإتلاف سبباً للضمان، ووجود السبب يستلزم وجود المسبب، بغض النظر عن التكليف وعدمه، فإن كان للصغير مال ضمنه فيه، بالحكم الشرعي الوضعي على ما قدمناه. والمانع : هو ما يلزم من وجوده العـدم، ولا يلـزم مـن عدمه وجود ولا عدم.

وذلك كالحيض فإنه يلزم من وجوده امتناع الصلاة وعدم صحتها، ولا يلزم من عدمه، لا وجودها، ولا عدمها.

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ، ويُعْتَدُّ به، عـادة كـان أو معاملة، كالصلاة المستوفية لشروطها وأركانها، والبيـع الـذي استوفى شروطه وأركانه.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به، عبادة كان أو معاملة، كالصلاة التي لم تستوف شروطها، أو أركانها، فإنها لا يعتد بها، والعقد الذي لم يستوف شروطه أو أركانه فإنه لا ينفذ ولا يعتد به، فالعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة توصف بالاعتداد فقط اصطلاحا.

الفرق بين الحكم الشرعي التكليفي والوضعي :

والفرق بـين الحكـم الشـرعي التكليفـي والوضـعي، أن الحكم الشرعي التكليفي يتعلق بفعل المكلف مباشرة، فإن لم يكن مكلفا، فلا يتعلق الحكم به.

وأما الحكم الشرعي الوضعي، فهو علامة على الأحكـام



ترتيب مباحث أصول الفقه

تشتمل مباحث أصول الفقمه التي سندرسها في هذه الخلاصة على المباحث الآتية: ٢٠٠٠ الخلاصة على المباحث الآتية الم 1 - Roch El Marchele

- ١ _ المباحث المتعلقة بالألفاظ.
 - W Wels, Mighting and South and ٢ _ الكتاب.
 - to a Hanne of a Raignage and shared plants ۳ _ السنة.
 - استعمدت الليطا فليتحطوه طوقتها والقصال بالمع ٤ _ الإجماع.
 - ٥ _ القياس. I - Harris Ellerice , a hart them.
- ٦ _ الأدلة المختلف فيها. Y aller alfredders
 - ٧ _ التعادل والترجيح. A - Kilming Ellering &
 - ۸ ـ الاجتهاد والتقليد.

وسنعقد لكل واحد من هذه المباحث بابا مستقلا.

some will all an ille all this had a second with the second

هذا وللحكم الشرعي تقسيمات أخرى تـذكر في الكتـب الموسعة.

فهو ينقسم من حيث الزمن المضروب للعبادة إلى: مُضَيَّق كالصيام، ومُوَسَّع كالحج والصلوات الخمس.


ومن حيث أداؤه في الزمن أو بعده إلى: أداء، وقضاء.

ومن حيث تعلقه بكل فرد، أو بعض المكلفين لا على التعيين، إلى: فرض عين كالصلاة، وكفايـة كتغسـيل الميـت والصلاة عليه.

with the second is the owner thing for sign they be New Road Strate Herchild a state with a district a game is she

وبناه مالى فليك إلا الحطا الطاعية فللترامج وراجع and a still of the law terms inglings that my Realises Villing ments Replichanced Wards a spring through sitist a read the many a star they a product a start in the line all here is all in the set illarita. and the second second

34



الفصل الأول في الحقيقة والمجاز

ينقسم الكلام العربي من حيثيات كثيرة إلى أقسام كـثيرة، يعرفها المرء بدراسة كتب اللغة وعلومها.

ومن أهم هذه الأقسام الحقيقة والمجاز.

فالحقيقة: هي استعمال اللفظ فيما وضع له.

والمجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

ومثال ذلك: أن العرب وضعوا كلمة « الأسـد » للحيـوان المفترس المعروف.

فإذا استعملنا هـذه اللفظـة فيـه، فقلنـا حينمـا نـرى هـذا الحيوان المفترس: هذا أسد، فهـذا اسـتعمال حقيقـي لكلمـة الأسد، لأنها استعملت فيما وضعت له.

وأما إذا استعملنا هذه اللفظة في غير ما وضعت له، وهـو


الباب الأول

المباحث المتعلقة بالألفاظ

ويشتمل هذا الباب، على عدد من الفصول هي: ۱ ـ الحقيقة والمجاز. الالغتما بشجليما _ 1 ٢ _ المنطوق والمفهوم. 7-12:1-٣_الأوامر والنواهي. 7 1 Ilmite ٤ - العموم والخصوص. ٥ _ المطلق والمقيد. 3 - 14 real 3 ٦ _ المجمل والمبين. 0 - 112 mg. ٧ _ الظاهر والمؤول. The Wate Rosentin in ٨ _ الناسخ والمنسوخ. V - Hindel (iling ment Nill-site Male

وهذه المباحث كما تتعلق بالقرآن الكريم، تتعلق بالسنة أيضا، وبكل ما هو قائم على اللغة.

5.



٣ - الحقيقة الشرعية: وهي المستفادة من الشرع، ككلمة الصلاة، فإنها موضوعة في اللغة لكل دعاء، إلا أن الشرع خصها بالعبادة المعروفة، المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، وكالصيام، الموضوع في اللغة لكل إمساك، وخصه الشرع بالعبادة المعروفة المفروضة في رمضان.

المجاز المرجل أحوز في الكلمة والمن**اجمال المتقار أ**ز

Apple Land A.C.

ينقسم المجاز إلى مجاز مرسل، ومجاز عقلي.

فالمجاز المرسل: هو كلمة استعملت في غير معناها الأصلي، لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّكُ لَكُمُ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقَاً﴾.

فالرزق لا ينزل من السماء، ولكن ينزل المطر الذي ينشأ عنه الرزق، فالمطر سبب، والرزق مسبب، فالرزق كلمة استعملت في غير معناها الأصلي، والعلاقة هي المسببية. والعلاقات كثيرة مكانها كتب البلاغة.

الأطوري فالمستجي الأثارة المستقل في

الحيوان المفترس، بأن رأينا رجلا شجاعا، فقلنا: هــذا أســد، فهذا اسـتعمال مجـازي، لأننــا اسـتعملنا الكلمـة في غـير مـا وضعت له.

أقسام الحقيقة:

وتنقسم الحقيقـة إلى ثلاثـة أقسـام، لغويـة، وعرفيـة، وشرعية.

١ - الحقيقة اللغوية: وهي المستفادة من وضع اللغة،
كالأسد الموضوع للحيوان المفترس.

والدابة، الموضوع لكل ما يدب على الأرض من إنسان، وطبر، وزاحفة، والحيوانات التي تمشي على أربع.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَتَةٍ مِن مَّآَءٍ فَمِنْهُم مَن يَنْشِى عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْهُم مَن يَمْشِى عَلَى رِجْلَةِنِ وَمِنْهُم مَن يَمْشِى عَلَى أَرْبَعْهُ.

٢ – الحقيقة العرفية: وهي المستفادة من العرف، كتخصيص كلمة الدابة بذوات الأربع، من حصان، وحمار، وغير ذلك، دون غيرها، مما ذكرناه فيها في الحقيقة اللغوية.

وأما إذا استحملنا عاد اللفظة في غير ما وضعت لما وهذو



المعالية المحملين المحملين المحملية المعالمة على مارشتان والدائلة المحملين المحملين القالي المحملية المحمل المحملة والمحمل والمحمل والمحملية المحمل المحمد المحملين المحملين المحملين والمحمل المحمل والمحمل والمحمل والمحمل المحمل والمحمل والمحمل والمحمل المحمل المحمد المحمل المحملين في المحملة المحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل المحمل المحمد المحمل المحملين في المحملة المحمل المحمل المحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل و المحمل المحمد المحمل المحملين في المحملة المحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل المحمل المحمل المحملين المحملين والمحموم محمل المحمل المحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والمحمل والم

ينقسم الكلام من حيث دلالة اللفظ على المعـنى بوضـعه اللغوي، أو بواسطة العقل إلى منطوق ومفهوم.

فالمنطوق. هو مادل عليه اللفظ المنطوق بـ ه بوضعه اللغوي.

وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فهذا اللفظ دل على أن الماء إذا بلغ القلتين لا يتنجس، إلا أنه لم يتعرض للماء إذا كان أقل من قلتين، أو كان أكثر منهما، فما تدل عليه الألفاظ بوضعها اللغوي، يسمى دلالة المنطوق.

the stand the stand which is the at the faith

وأما المحاز العقلي فهو إسناد الفعل، أو ما في معنـاه، إلى غير من هو له، لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة الإســناد الحقيقي، وذلك كقولنا: بني الأمير السد. فقد أسندنا بناء السد إلى الأمير، والذي بناه عمال الأمير، إلا أن الأمير هو السبب، و القرينة استحالة صدور البناء للسد عن الأمير. فالمجاز المرسل تجوز في الكلمة، والمجاز العقلي تجوز iting the west of the west of the second strate of the second of the زوجعل اماج للحرمين وغبيره من المحبان المحيان بالزيادة، أواليتبصان ، رسم ومسلم المسلم المسلم المعالم المسلم ال فمشال الزيادة قول تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَنْ الْ فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثيـل، وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفي المثلية عن الله تعالى. ومثال النقصان قوله تعمالي: ﴿وَسَخَلِ ٱلْمَرْبِيَةَ﴾ أي اسمال أهل القرية. من إلى المالي المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية الم

وربما سمى غير إمام الحرمين هذين القسمين بأسماء



فدلالة " أحد" على الوحدانية، دلالة قاطعة، فهي دلالة نص.

وإذا كانت دلالته ظنية، فهمي دلالة الظاهر، وذلك كقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَنُمَسَّمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ فدلالة " لامس" على المس باليد، كما ذهب إليه الشافعي وغيره، دلالـة مـن قبيـل

الظاهر، لأنها تحتمل المعنى الآخر، الـذي ذهب إليه أبـو حنيفة، وهو الوطء. حي من ين الما الما الما الما الما الما

وإذا كانت دلالة اللفظ على المعنى تحتمل المعنيين احتمالا متساويا فهو المجمل، وهذا كدلالة كلمة القـرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَكَ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوَّكُ على معنى الحيض، والطهر.

وهذا قبل ترجيح أحد المعنيين، وأما بعد الترجيح فالقرء ظاهر في الراجح دون غيره.


أقسام المفهوم:

ذكرنا أن المعنى المفهوم هو المعنى المستفاد من اللفظ، مما لا يدل عليه اللفظ بوضعه اللغوي.

وهذا المعنى تارة يكون موافقا للفظ المنطوق يـه، وتـارة () the share a strike the

والمفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا بوضعه اللغوي، وإنما بواسطة العقل. وذلك كحكم الماء إذا كان أقل من قلتين أو أكثر منهما، فإن النص السابق لم يدل عليهما بوضعه اللغوي. ولكننا عرفنا بواسطة العقل أنبه إذا كمان المماء لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين لكثرته، فأن لا يحمله إذا كـان أكثر مـن قلتين من باب أولى. فهذا الحكم لم يدل عليه الكلام بمنطوقه، وإنما بـالمعنى المفهوم منه بواسطة العقل. وعرفنا بواسطة العقل أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنـه يتنجس بملاقاته للنجاسة، وهـذا أيضـا لم يـدل عليـه الكـلام بمنطوقه، وإنما بالمعنى المفهوم عنه بواسطة العقل. المراجع المراجع المراجع عن عن المراجع ا المراجع المنطوق: المراجع المنطوق: المراجع والمنطوق تارة تكون دلالته على المعنى قطعية، وترارة ظنية، وتارة فجملة. مساع المسيم المسيم المسيمة المالي مالي

فإذا دل الكلام على المعنى الموضوع له دلالة قاطعة، فهي دلالة النص، كقول تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾



and the state of the shall be the state - Shall be الفصل الثالث gi handi'n a fi'r ar yw ar ar gyn ffi'r araa fronawd gal

الأوامر والنواهي

اولا: الأمر

. عرق جمهور الأصوليين الأمر بأنه: القول الطالب للفعل، بلا علو، ولا استعلاء. وشرط بعض الأصوليين العلو، وهو أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور.

وشرط أبو الحسين البصري الاستعلاء، وهـو أن يكـون الأمر مستعليا في أمره بأن يطلب الفعل بصفة الاستعلاء، وإن كان أقل رتبة من المأمور. ale of the ball of sec فالعلو: صفة المتكلم.

والاستعلاء: صفة الكلام.

يكون مخالفا له.

فإن وافق الحكم المسكوت عنه الحكم المنطوق بـه، فهو مفهوم الموافقة، ٢ ، ١

كحكم الماء إذا كان أكثر من قلتين في مثالنا السابق، فإن حكمه الذي لم يتعرض له النص، والذي فهمناه منـه بواسطة العقل، موافق للحكم المنطوق به وهوحكم القلتين.


ا وإذا خالف الحكم المسكوت عنه الحكم المنطوق بدا فهو مفهوم المخالفة.

كحكم الماء إذا كان أقل من قلتين في مثالنا السابق، فإن حكمه الذي سكت عنه النص، والذي فهمناه بواسطة العقـل، وهو تنجس الماه، مخالف للحكم الذي نطق بـه وهـو أنـه لا

Generated by CamScanner

add there is it

with any filled on the is



دلالة صيغة الأمر:

ترد صيغة الأمر لمعان كثيرة، أوصلها بعض الأصولين لما يقارب الثلاثين، واتفقوا على أنها ليست حقيقة فيها كلها، وإنما هي حقيقة في بعضها _ على خلاف فيه _ مجاز في معظمها يندين ويسوك بحجب الواسي لأناج الرياد فريالج سريحو المعاج

وجماهير الأصوليين على أنها حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره من المعاني، من الندب، والإباحة، والإرشاد، والتأديب وغير ذلك. ل. ول. التراخي الم العربية وغير ذلك.

كقوله صلى الله عليه وسلم: (أفشوا السلام بينكم)، وكقول متعالى: ﴿ كُلُوا مِنَ ٱلطَّبِّبَتِ ﴾، وكقول متعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُمُ بِدَنِي إِلَىٰٓ أَجَكِلِ مُسَحَىًى فَٱحْتُبُوهُ ﴾، وكقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة وهـو طفـل صـغير: (كـل مما يليك).

فإذا وردت صيغة الأمر في كالام الشارع حملت على الوجوب، لأنها حقيقة فيه، ولا تصرف إلى غيره من المعاني إلا بعد وجود القرينة.

there it's you angled in presention the there have planking grant تشرقهم العملاة عليه من الوضوء واستقبال القبانية وغير ذلك

ومما يدل على عدم اشتراطهما قول متعالى حكاية عن فرعون لحاشيته: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ فسمى كلامهم أمرا، وهم أقل منه رتبة، ولا شك أنهم كانوا يتكلمون معه بأدب، دون استعلاء، لأنهم كانوا يعتقدون فيه الألوهية، أو يجاملونه عليها. التي المحد المحد والمحد والمحد والمحد المحد المحد

وأيا كان فهو اصطلاح.


ومثال الأمر قوله تعالى: ﴿وَأَقِيهُوا ٱلصَّكَلُوةَ ﴾ فهو طلب لفعلها.

and many in the and the the صيغة الأمر:

والصيغة الدالة على الأمر هي: افعـل نحـو قولـه تعـالى: ﴿ أَقِبِرِ ٱلصَّلَوْةَ ﴾

والفعل المضارع المقترن بلام الأمر (ليفعل)، نحو قوله تعالى: ﴿ لِينُفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ﴾.

واسم فعل الأمر (فعال)، نحو قولهم: (نزال) بمعنى



مما تتوقف صحتها أو وجودها عليه.

وإذا أمر المرأة بستر الرأس في الصلاة مثلا، فإنها يجب عليها أن تستر جزء من الوجه حتى تتأكد أن الواجب قـد وجـد كله.

وإذا غسل المرء وجهه في الوضوء، وجب عليه عليه غسل جزء من الرأس، حتى يتيقن أنه غسل جميع الوجه. وهكذا...

إذا فعل المكلف ما أمر به فإنه يخرج عن العهدة، ويتصف فعله بالإجزاء، بنفس الأمر، ولا يحتاج إلى أمر جديد يدل على الإجزاء.

and the state of the second state the second state the state of the

- الأمر بالأداء ليس أمر ابالقضاء.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر بـالأداء لا يكـون أمرا بالقضاء، وأن القضاء يحتاج لأمر جديد، بخلاف الإجزاء في المسألة السابقة.

The ready life the local and see the line of the line of the line of the set

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر لا تـدل لا على المرة، ولا على التكرار، وإنما هي لطلب إيجاد حقيقة المأمور به في الخارج، وهذه الحقيقة لا توجد بأقـل مـن مـرة واحدة، فكانت المرة من لازم المأمور بـه، لا مـن مـدلولات

الأمر. وكما أنه لا يدل على المرة ولا على التكرار، كـذلك لا يدل لا على الفور، ولا على التراخي، بل هـو لطلب إيجـاد حقيقة المأمور به في الخارج، من غير اختصاص بالزمن الأول دون الثاني، والفـور والتراخي إن طلبا فإنمـا همـا بـالقرائن المحتفة بالأمر، لا بنفس الأمر، وقيل: يدل الأمر على الفور.

الما المراجب المعادية منا برجا في الما يما الما من معا والمربع الما الم الما الواجب :

وهي القاعدة المعروفة بأن مالايتم الواجب إلابه فهو واجب.

فإذا أمر الشارع بإيجاد فعل ما، فقد أمر به، وبما لا يـتم الفعل إلا به، فـإذا أمـر بالصـلاة، فقـد أمـر بالصـلاة، وبمـا تتوقف الصلاة عليه من الوضوء، واستقبال القبلة، وغير ذلك



قرينة تصرف الأمر بالبيع بعد الصلاة عن الوجوب إلى الإباحة.

ومثل قول تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَنَّهُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ بعد قول:

وقوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ألا فادخروا ما بدا لكم).

a Wind the high she had a due day things I

من يدخل في الأمر:

١ ـ لا خلاف بين العلماء في أن المؤمنين جميعا داخلون في خطاب الله، إذا كانوا مستجمعين لشروط التكليف، من البلوغ والعقل، والتأهل للخطاب، وأنه لا يدخل فيه الصبي ولا المجنون، ولا الساهي، إلا أن الساهي يؤمر بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، من قضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.

۲ - ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام. الأمر بشيء عند المأمور وازع يحمله عليه: إذا أمر الشارع بشيء عند المأمور وازع يزعه عليه من غير أمر الشارع، فإن هذا الوازع قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج). وهذا أمر بالزواج، والأصل في الأمر الوجوب كما

قدمنا، إلا أن المأمور بالزواج وهم الشباب عندهم من الوازع والرغبة ما يحملهم على الزواج، ولو لم يرد به أمر الشارع، وهذا الوازع قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، على ما ذهب إليه الجمهور.

الأمر بعد الحظر:

مِن فَضّلِ ٱللَّهِ﴾ فتقدم الحظر - وهو منع البيع وقت النـداء -

- 02



ثانيا: النهى and the state of the state of the state of the state of the

هو القول الطالب للترك، بلا علو ولا استعلاء. والكلام فيه كالكلام فيما سبق في الأمر. وصيغته التي تدل عليه هي: لا تفعل.

وهي حقيقة في التحريم، مجاز في غيره، مـن الكراهـة وغيرها، من المعاني التي ترد لها.

فإذا نهينا عن شيء، حملنا النهي على التحريم، ولا نصرفه عنه إلى غيره من المعاني التي يرد لها كالكراهة إلا

والنهي بعد الوجوب للتحريم، بخلاف الأمر بعد التحريم على ما مر.

ويدل على الفور والتكرار، بخيلاف ما مر في الأمر أيضا. With the same list of the state of the state

وذلك لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَحَكُمْ فِي سَقَرَ إِنَّ فَالُوْأَ لَزَ نَكُ مِنَ ٱلْمُعَلِينَ فَنْ وَلَمْ نَلْ نُظْمِمُ ٱلْمِسْكِينَ فَنْ وَكُنَّا خُنُوضُ مَعَ ٱلْمَآمِضِينَ ٢ وَكُنَا نَكْذِبُ بِيوْمِ ٱلَّذِينِ ٢

وهذا صريح في أنهم كانوا كافرين، وعـذبوا على تـرك الصلاة، وعدم إطعام المسكين، إلى جانب تعذيبهم بالكفر، مما يدل على أنهم كانوا مكلفين بفروع الشريعة.


وليس المراد بتكليفهم بفروع الشريعة مما يتوقف على الإسلام، كالصلاة، أنهم يأتون بها حال كفرهم، لأنهم إن أتوبها لم تصح منهم، لأن صحتها متوقفة على الإسلام، وهم ليسوا بمسلمين.

وإنما المراد بتكليفهم بها أن الله تعالى يضاعف لهم العذاب يوم القيامة بتركها، فيعذبون على كفرهم، ويُزاد لهم في العذاب بسبب عدم فعلهم للتكاليف الشرعية.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ﴾. Sandy as in the set have

Generated by CamScanner

the significant is a first the second of the



الرابعة: أن يكون النهي خارجا عن العقد أو المعاملة غير لازم له، وذلك كالنهي عن البيع وقت النداء ليوم الجمعة، فإن النهي راجع إلى خارج عن المعاملة والعقد، وهو الخوف مـن تفويت الجمعة، وليس لذات البيع.

وتفويت العبادة أمر مقارن للبيع، إلا أنه غير لازم له، فقد تفوت الصلاة بالبيع وقـد تفـوت بغـيره، وقـد يبيـع في الطريق إلى الصلاة فلا تفوت. there, that water is the flow for a set the set

think is send from the way where a first and Read and the first first first stand struct there is


الم معدن المثلية المتحق الراحية المتأدر بالمحد الأ

the Weillight Hales along a Rich Wirt Wirt 1945 Service Kalder Striker Kalder V the set of the fight of the large file & state of the fight It while many hadness and the showing cold with a start of

دلالة النهي على الفساد: المنهي عنه إما أن يكون عبادة أو معاملة. فإن كان المنهي عنه عبادة، دل النهي على فسادها. وسواء في ذلك أنهمي عنمها لعينمها، كصلاة الحمائض وصيامها، أم لأمر قارنها، وكان لازما لها، كصيام يوم العيد، و صلاة النفل المطلق في أوقات الكراهة. وإن كان المنهي عنه معاملة، فله أربع حالات: الأولى: أن يكون النهي راجعا إلى نفس العقد، كبيع

الثانية: أن يكون النهي راجعا إلى أمر داخل في المعاملة، وجزء العقد، كالنهي عن بيع الملاقيح.

الثالثة: أن يكون النهي لأمر خارج عن العقد إلا أنـه لازم له، وذلك كالنهي عن بيع درهم بدرهمين. والنهي في هذه الصور الثلاثة يدل على الفساد.



ولالة العام: وعداد العام: ومدا

ودلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية، ما لم يقم دليل على منع التخصيص.

وبناء على ذلك يجوز تخصيصه بالدليل الظني ـ كما سيأتي في التخصيص ـ خلافا لمَن زعم أن دلالته قطعية، ومنع تخصيصه بالدليل الظني.

ألفاظ العموم:

للعموم ألفاظ تدل عليه، وهي إما أن تكون مستفادة من اللغة من غير قرينة، وإما أن تكون مستفادة من اللغة بقرينة، والقرينة إما أن تكون إثباتا، وإما أن تكون نفيا.

أولا: العموم المستفاد من اللغة بغير قرينة:

۱ - کل: وهي أقوى صيغ العموم، كقوله تعالى: ﴿ كُلُ نَفْسٍ ذَاَبِقَةُ ٱلمَوَتِّ﴾.

 الفصل الرابع في العموم والخصوص

اولا: العام المالية الم

العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

والمراد: أنه لفظ يتناول كل فرد من أفراده، مما يصلح لدخوله فيه دفعة واحدة، مهما بلغ عدده، دون حصر.

فإن كان يستغرق أفراده، ولكن بحصر كأسماء العدد، فإنه ليس بعام.

فالعشرون لفظ يستغرق أفراده، لكنها محصورة.

فمن قال لوكيله : أطعم عشرين مسكينا، فإنه لا يخرج من العهدة إلا بإطعام العشرين، إلا أنها محصورة لا تتجاوزها.

ومن قال لوكيله: أكرم العلماء، فإنه لا يخرج من العهدة إلا بإكرام جميع العلماء مهما بلغ عددهم دون حصر.

1.



٩ _ أين: في المكان، نحو قوله تعالى: ﴿ أَيَّنَمَا تَكُونُوا يُذرِكَحُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾. ١٠ - حيثما الشرطية: نحو قوله تعالى: ﴿وَجَنْتُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . ثانيا: العموم المستفاد من قرينة الإثبات: ١ _ الجمع المعرَّف بالألف واللام، نحو قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفَلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾. ٢ _ الجمع المعرَّف بالإضافة، نحو قوله تعالى: ﴿خُذَ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَفَةً ، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُ ٱللَّهُ فِي أولَدِ حُمْ ٢. ٣ _ المفرد المعرَّف بالألف واللام، ويعبَّر عنه باسم الجنس، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنْسَنَ لَغِي خُسْرٍ ﴾. ٤ - المفرد المعرَّف بالإضافة، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلْبَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنَّ أَمْرِهِ ﴾. ٢- الذي: مفردا كان كقولنا: " الذي يجتهد ينجح"، أو مما متى كقوله تعالى: ﴿وَٱلَذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنكَمَ مِنكَمَ ، أو جمعا متى كقوله تعالى: ﴿وَٱلَذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنكَمَ مِنكَمَ ، أو جمعا نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَذِينَ جَهَدُوا فِينا لَنَهَدِينَتَهُم سُبُلَناً ﴾.
٢- التي: تحو قولنا: "أكرم التي تتعلم " أي كل متعلمة.
٤ - التي: نحو: "جا، جميع العلماء".
٤ - من: وهي حقيقة في العاقل مجاز في غير،، شرطية ٥ - جميع: نحو: "جا، جميع العلماء".
٨ متى كانت نحو قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلُ سُبُوعاً مِنْهَا مُنْهَدُوا فِينا لَنهُ مُعَامية مُعَامية مُعالى الذي الذي الذي من منها منها معاد الذي متعلم الذي معاد الذي الذي معاد الذي متعلمة.

٧ ـ ما: وهي حقيقة في غير العاقل مجاز في العاقل، شرطبة كانت نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْـ عَلُوا مِنْ خَيْرِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، أم موصولة نحو قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَذُ وَمَا عِندَ أَلَقُ بَانِي ، أم استفهامية نحو قوله تعالى: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَنبًا الْمُرْسَلُونَ .

٨- متى: في الزمان، نحو قوله تعالى: ﴿ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ ﴾.

11



المعلم المله المحلي من من **ثانيا: الخاص** من المحلي ا المحلي المحلي

and and the second of the seco

the loss of the second day had by the

<mark>والخاص</mark>: يقابل العام، فهو ما لا يستغرق أفراده من غير س.

والتخصيص: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب العام. وذلك كقوله تعالى: ﴿خُذَ مِنَ أَمُوَلِهِمْ صَدَقَةَ﴾ وهو يقتضي أن تؤخذ الزكاة من جميع الأموال، لأن الأموال جمع معروف بالألف واللام فيقتضي العموم، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) يخرج الخيل من وجوب الزكاة فيها.

أقسام التخصيص: ينقسم التخصيص إلى قسمين: متصل ومنفصل. ثالثا: العموم المستفاد من قرينة النفي: ويكون هذا في النكرة إذا وقعت في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿ذَالِكَ ٱلْكِنَٰبُ لَا رَيْبُ فِيهِ تعالى: ﴿ذَالِكَ ٱلْكِنَٰبُ لَا رَيْبُ فِيهِ ومثله الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنّ أَحَدٌ مِنَ

والاستفهام، نحو قوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّا﴾، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ تَجُسُ مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ﴾.

معيار العموم:

وأما معيار العموم فهو الاستثناء، فما جاز الاستثناء منه فهو عام، وما لم يجز الاستثناء منه فليس بعام.

وذلك كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَنَ لَفِي خُسَمٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ﴾. فلولا أن كلمة الإنسان كانت عامة شاملة للذين آمنوا وغيرهم لما احتيج إلى استثناء الذين آمنوا.

72



٣ ـ يشترط أن يبقى من المستثنى شيء ولو كان واحد، كما لو قال: عَلَيَّ عشرة إلا تسعة، فإن استغرق المستثنى منه كان لاغيا، كما لو قال: عَلَيَّ عشرة إلا عشرة.

٤ _ يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فإن كان من غير جنسه فإنه لا يُعتبر مخصصًا، فلو قال: قام القوم إلا حمارا، لم يصح، لأنه لم يدخل في القوم حتى يخرج منهم. 나라 나는 것은 사람들이 없다.

وقيل لا يشترط هذا.

ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه نحو قولنا: ما قام إلا زيداً أحدٌ.

التخصيص بالشرط:

ومن التخصيص التخصيص بالشرط، كقولنا: أكرم العلماء إن عملوا بعلمهم.

ويجوز أن يتقدم الشرط على المشروط، كقولنا: إن عمل العلماء بعلمهم فأكرمهم.

المتحاج الكناد والمجاج بالعاد والعصار والعادي The state of the state of the state ١ - التخصيص المتصل:

التخصيص المتصل هو التخصيص بما لا يستقل في إفادة المعنى، بل بواسطة العام المذكور قبله. فقولنا: إلا زيداً، لا يفهم منه شيء، فإذا قلنا: جاهد القوم إلا زيداً، فعند ذلك يفهم المراد، وهو إما أن يكون بالاستثناء، أو الشرط، أو الصفة.

والمساهير الجاجي المرجع وتجريحا والمحجف والمرافع والم


وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بإلا أو إحدى أخواتها. وله شروط منها:

 ۱- أن يكون المستثنى مع المستثنى منه قد صدرا من متكلم واحد، فلو قال رجل: نجح جميع الطلاب، فقال آخر: إلا زيدًا، لم يصح.

ويُستثنى من ذلك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كلام الله، لأن كليهما وحي.

٢ ـ أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه عادة، فلو قال: أكرم العلماء، ثم قال بعد يوم أو يومين: إلا زيدًا، لم

22



العام الشامل لأولاد الأنبياء وغيرهم، مع قوله صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فخصص الإرث بغير أولاد الأنبياء، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فأخرج من اختلف دينه من الإرث، مع كونه داخلا في الآية.

تخصيص السنة بالكتاب:

ويجوز تخصيص السنة بالكتاب، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أخذَ من حي فهو ميت)، أي فيكون نجسا، ومنه الصوف، والشعر، والوبر، من الحيوان المأكول، إلاأن هذا خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصُوافِهُمَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَنْنَا وَمَتَنَّعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ .

Le Bill wheel increased their start a week and the تخصيص السنة بالسنة:

ويجوز تخصيص السنة بالسنة متواترة كانت أم آحادا، وذلك كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم:(فيما سقت السماء العشر) العامِّ للقليل والكثير، بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

Generated by CamScanner


تخصيص الكتاب بالسنة: ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة، متواترة كانت أو آحادا كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوَصِيكُو ٱللَّهُ فِي أَوْلَكَدِ كُمَّ ﴾


تخصيص الكتاب بالكتاب: ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا نُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَتِ ﴾ فهو عام يشمل كل مشرك، وثنيّاً كان أو كتابيا، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ فيجوز نكاحهن، لأنه خصصهن من حكم التحريم.


3 - and a the Real burning to the Second ٢ - التخصيص المنفصل: ويراد به: التخصيص بما يستقل بنفسه في إرادة المعنى، دون حاجة إلى ذكر العام قبله.


it i fair a al

التخصيص بالصفة: ومن التخصيص أيضا التخصيص بالصفة، كقولنا: أكْرِم العلماء العاملين.









والهاشي بتراجع المتعاري المتعاجب المتعاجب المتعادي المتعادي المتعادي الفصل الخامس Anneal finding along the second restriction with the street of ત્રું ત્રિકેશ છે. આ સંગતિન્દ્ર 🧳

المطلق والمقيد

المطلق والمقيد في المباحث المتعلقة بهما كالعام والخاص.

والمطلق: ما دل على الماهية بلا قيد من وخدَّة أو كَثْرَةٍ.

وذلك كالنكرة في سياق الإثبات في قولنا: أكرم رجلا.

والذي يهم في هذا الموضوع هو : أنه إذا ورد اللفظ في مكان مطلقا، وفي مكان مقيدا، فهل يحمل المطلق على المفيد؟


فيه تفصيل إلا أنه إجمالا يحمل عليه.

وذلك كالرقبة التي ورد الشرع بإعتاقها كفارة، فإنها قيدت في بعض المواضع بالإيمان كما في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَنَخْرِبُ رَقَبَةٍ مَّؤْمِنَةٍ ﴾ المنصيص القوآن بالقياس:

ويجوز تخصيص القرآن بالقياس، لأن القياس دليل شرعي يستد إلى نعن من كتاب أو سنة، فكأنهما هما المخصصان، وذلك كلوله تعلى: ﴿الزُّنِيَةَ وَالزَّانِ فَأَسْلِدُوا كُلُّ وَنُعِبُو مِنْهُمَا مِأَنَّةً جَدْةٍ العام للحر والعبد، إلا أن الله تعالى خص منه الإنات من العهد فقال ﴿ فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَنْتِمِنَ بِعَنْجِشَةٍ فَعَلَتِهِنَّ نِصْفُ مَاعَلْ ٱلْمُعْمَكَةِ مِنَ ٱلْمُذَامِعُ.

نم فيس الذكور على الإناث بنغي الفارق، ونصف الحد على العبد أيضًا. تخصيص السنة بالقياس :

وكما يجوز تخصيص الكتاب بالقياس، يجوز تخصيص السنة بالقياس من باب أولى، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أخذ من الحي فهو ميت) تم خص منه ۔ كما فدمنا والصوف، والشعر، والوبر، بالقرآن، في قوله تعالى: فرتين أمتوابيقها وأوبهايها وأشعارهما أتنكا ومتنعا إلى جبن وقبس الريش على الشعر والوبر ، وخص به الحديث ثانية.



્યું જીવનોટ શેર જેવાય છે. મેન્સીય, ગોરેટોય સિંહ નેર્દાન્ટ الفصل السادس المجيماني والشنولاية المالي المؤلولة بالمؤالين المراجع والجهشية المجمل والمبين

المجمل: هو ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل. وذلك كالقُرْءِ في قوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَقَكَتُ يَتَرَبَّصَى بِأَنفُسِهِنَ ثَلَثَةَ قُرُوَءٍ﴾،فالقرء يحتمل الطهر والحيض على السواء.

وهذا قبل أن يُرَجَّحَ أحدُ المُعْنَيَيْن من قِبَلِ المُجْتَهِد.

والإجمال في الفعل: أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً لا تُغرَف جهته ـ كما سيأتي معنا في الأفعال ـ فيكون محتملا للوجوب، والندب، والإباحة على السواء.

والمبيَّن: هو مااتضحت دلالته بعد الإجمال.

والمبيَّن: هو ما به تتضح الدلالة من قول، أو فعل، أو كتابة، أو غير ذلك. وأطلقت في بعض المواضع، كما في كفارة الظهار، في قوله تعالى: ﴿فَنَخْرِيرُ رَقِبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَاً﴾. فيحمل المطلق على المقيد احتياطا، ويشترط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار. Under Aller and That There is an and glading and she in the state of the second second والمطلقين ما طراطلي الملقية بالا في السراقين وقلك كالتكرة في ساق الأجت ي فوتان أب حلا والمناج في عدة المرجع بن المرجع المعالي المحالي المحالي المحالي Allowed the will be set in the set of the set of the set the set of and have been firstly light the first the same WE THE WE REAL AND THE STRATES SALES TO AND THE SALES THE REAL AND THE The second the second the second of the second of the second of the the state of the s

Generated by CamScanner

٧٢



تأخير البيان:

يكاد يكون متفقا عليه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة والعمل، كما أخر بيان الصلوات الخمس التي فرضت ليلة الإسراء، وأخر بيان أفعال الحج. وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل، فقد جوزه الأشاعرة أهل السنة والجماعة، بناء على جواز التكليف بالمحال لأنه تعالى ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ ومنعه المعتزلة، بناء على منعهم التكليف بالمحال.

واتفق الفريقان على أنه لم يقع، وإنما الخلاف في الجواز.

ودليل جوازه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَافَةَ لَنَا بِدِ فلولا أنه يجوز أن يحملهم مالا طاقة لهم به، لما عَلَّمَهم أن يسألوه عدمه.

وفائدته: اختبار المكلف وابتلاؤه.

والإجمال: تارة يكون بين الحقائق كالقرء، إذ هو حقيقة **في الطهر والحيض، وتارة يكون بين أفراد الحقيقة الواحدة،** كقوام تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهُ يَأْمُرُكُمُ أَن تَذْبَحُوا بَقُرُهُ المحتملة للحسراء، والسوداء، والصفراء، والفسارض، والبكس،


أسباب الإجمال: وللإجمال أسباب كثيرة منها: ١
 ١
 ١
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢
 ٢ فاعل أو مفعول، لأنه منقلب عن مُختَبَر أو مُختَبِر. ۲- مرجع الصفة: وذلك كقولنا: زيد طبيب ماهر، فالصفة وهي المهارة، يحتمل أن تكون لزيد، ويحتمل أن تكون لطبه.

٣- استثناء المجهول: وذلك كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلأَنْفَثِيرِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ فالمستثنى مجهول، ولذلك يَنْ فِي قُولُه تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلذَّمُ ﴾ والخ الآية.

٧٤

Generated by CamScanner

William by day stiller



وذلك كما ورد في الحديث القدسي: (يا عبدي مرضت فلم تُعُدُني! فقال العبد: كيف تمرض وأنت رب العزة؟ فقال: مرض عبدي فلان فلم تَعُدُّه، ولو عُدْتَه لوجدتني عنده)، فقوله تعالى: " مرضت " يدل على أنه يمرض، إلا أن هذا محال في حق الله تعالى، لأنه صفة نقص، ولذلك تَسائل العبد: كيف تمرض وأنت رب العزة؟ فعلمه الشارع تأويل هذا الظاهر، وأن المراد مرض عبده، ونسب المرض إليه لتشريف عبده المؤمن، ولإثارة اهتمام المؤمن بأخيه المؤمن، لا سيما إن مرض، فيعوده.

وعلى هذا يُقال: كيف يوجد الله عند المريض؟ وهل يكون الله عنده في المستشفى أو البيت، أو غيرهما من الأماكن؟ وهل هو عند كل مريض؟

والجواب: أنه كما أوَّل لنا الله الشق الأول وهو المرض، فُعَلَّمُنَا كيفية التأويل الصحيح؛ فإننا نؤول الشق الثاني ونقول: لَوَجَدْتَني عنده، أي: لوجدت رحمتي.

والدليل على وجوب هذا التأويل: هو استحالة احتواء المستشفى أو غيرها على الله.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ فقد حمله العلماء على مجيء أمر الله، لاستحالة معنى المجيء الحقيقي _ وهو خلو

الفصل السابع A state of the second state of the second second second second and the second second for the second of the second الظاهر والمؤول والمراجع المبتار المتحد المتنا المحمد المنابع


Williams tal, Know Strandard in the second which الظاهر: هو الذي دل على المعنى الذي وضع له دلالة ظنية، مع احتمال غيره.

وقد قدمنا الفرق بينه وبين النص، والمجمل، أول الكتاب". وقد أجمع علماء الأمة على أنه يجب العمل بالظاهر فيما هو ظاهر فيه، وهو أغلب الكلام.

وأما المؤول: فهو متوقف على معرفة التأويل.

والتأويل: هو حمل اللفظ الظاهر على المعنى المحتمل

والمؤول: هو اللفظ الذي حمل على غير ظاهره،



كما ينقسم التأويل من حيث ظهوره وخفاؤه إلى قسمين: ١_ تأويل قريب: وهو التأويل الذي يظهر معناه بأدنى دليل وتأمل، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ كناية عن الكرم في الرد على الذين قالوا: إن الله بخيل.

٢_ وتأويل بعيد: وهو التأويل الذي لا يظهر معناه بأدنى دليل وتأمل، بل ربما أنكره السامع لأول وهلة لبعده. وذلك كتأويل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ بمعنى " استولى"، مع قولنا بتأويل هذه الآية، وعدم حملها على ظاهرها، مما يتنافى مع تنزيه الله عن صفات الحوادث.

ولا نعنى بالبعيد الفاسد أو الباطل كما في التقسيم السابق، بل نعني أنه صحيح، إلا أنه بعيد لا يظهر بأدنى دليل أو تأمل.

and a more that we want and the second second ten a la marine el la ser el la


مكان من الله واشتغال آخر به _ على الله. ودليل هذا التأويل قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ هُلَ يَظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْنِيَهُمُ ٱلْمَلَتِيكَةُ أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ ﴾. ونظير هذا كثير في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه

ومبلمة سارات أستريعة سغبتم عبدا ولاسة شلالك واربعة أقسام التأويل: ينقسم التأويل من حيث الصحة والفساد إلى ثلاثة أقسام:

١- التأويل الصحيح: وهوالتأويل الذي يصار إليه بدليل صحيح، من العقل أو النقل كما قدمناه.

٢- التأويل الفاسد: وهو الذي يصار إليه بما يظنه المؤول، باعتقاده، دليلا وهو ليس كذلك في الواقع، كتأويلات أصحاب الفرق الضالة.

٣- التأويل الباطل المردود: وهو الذي يصار إليه بلا دليل، بل بالتحكم، كتأويلات الملاحدة، والباطنية، والمجسمة، وغيرهم، وهو كفر.



أنواع النسخ

للنسخ أنواع كثيرة من حيثيات كثيرة أولا: أنواع النسخ من حيث البدل:

١_ النسخ بلا بدل:

وذلك كما في نسخ قوله تعالى:﴿إِذَا نَجَيْمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَى بَخُونَكُمْ صَدَقَةً ﴾ فإن هذا نُسِخ إلى غير بدل.

٢ _ النسخ إلى بدل مساوي:

وذلك كما في نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة.

the second start that the second start of the full of the first

٣ - النسخ إلى بدل أثقل:

وذلك كما في نسخ التخير بين الصوم والفطر مع الكفارة أول الإسلام في قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

الفصل الثامن Ziel Minne Miles of the South of South States and the South of the the state of the s الناسخ والمنسوخ

النسخ: هو بيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي،


فما لا يكون حكما شرعيا، لا يسمى رفعه نسخا، كالبراءة الأصلية المعروفة بالعقل قبل إيجاب الأحكام بالشرع، فلا يعتبر رفعها نسخا، لأنها لم تثبت بالشرع.

وذلك كصيام رمضان مثلا، فإن رفع عدم وجوب صومه، الثابت بالفعل قبل ورود الشرع بوجوب صومه بالشرع، لا يسعى نسخا.

وكذلك لابد للناسخ أن يكون حكما شرعيا من قرآن أو منة فلا نسخ بالعقل، أو المصلحة، أو غير ذلك من الأمور. ولا بد للناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ، فإن انصل به كالاستثناء، والشرط، والصفة، فلا يسمى نسخا بل

Generated by CamScanner

المعلاجة المستحد المراقية السباب



٢ _ نسخ الحكم وبقاء الرسم:

وهذا هو الأكثر في القرآن والسنة، وذلك كنسخ وجوب الاعتداد بِسَنَة على المتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنصُمٌ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَهَا وَصِيَّةُ لِأَزْوَاجِهِم مَتَنَعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ إِأَنفُسِهِنَ آَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

٣ _ نسخ الحكم والرسم:

وذلك كما ورد في حديث عائشة عند مسلم وغيره: (كان فيما أنزل عشر صفات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات).

وهذا على القول بأن المراد بقولها (فيما أنزل) أي في القرآن.

المعالي المسلم المسلم

طَعَامُ مِسْكِينٍ لما بوجوب الصوم في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمَهُ ﴾.

٤ _ النسخ إلى بدل أخف:

وذلك كما في نسخ وجوب صمود الواحد للعشرة بالحرب في قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُنُ مِّنكُمٌ عِشَرُونَ صَنبِرُونَ يَغْلِبُوا مِاتَنَيْنِكُ بقوله تعالى: ﴿ آلْنَنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنُ مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِاتَنَيْنِكُ.

ثانيا : أنواع النسخ من حيث الحكم والرسم:

ا - نسخ الرسم وبقاء الحكم:

وذلك نحو ما ورد في الصحيح: (الشيخ والشيخة إِذَا زُنَيَا فارجموهما ألبتة)، فقد كان هذا قرآنا يُتلى، ثم نُسخ رسمه وبقي حكمه.

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصن، وهو المراد بالشيخ والشيخة.

۲۸



٤ _ نسخ الكتاب بالسنة:

ويجوز عند جماهير أهل العلم نسخ الكتاب بالسنة، لأن كليهما وحي، وَمُثْل له بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ »، حيث نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث) .

وفي المسألة كلام للشافعي ليس هذا مكانه، فليطلب من المطولات.

٥ ـ نسخ المتواتر بالمتواتر والآحاد:

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ويجوز نسخ المتواتر بالآحاد على الأصح، لأن محل النسخ الحكم، والدلالة عليه ظنية سواء كانت بالمتواتر أو الآحاد.

which leads the call the single carly the alle carly they

and the she can place is allow the fill the

سورم اللق على الطارية، الم المثلب في الالتينية به

أنواع الناسخ والمنسوخ: Where and the three was and a start

No water Harden Children and

١ - نسخ الكتاب بالكتاب: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، كما في نسخ آيتي العدة والمصابرة بما سبق ذكره.


mit - Thing have a literary

مرام - نسخ السنة بالكتاب: مرم المرام الم ويجوز نسخ السنة بالكتاب، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة، بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطَّرَ المَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾.

٣ ـ نسخ السنة بالسنة:

ويجوز نسخ السنة بالسنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

12



٢ _ ويختص القرآن باللفظ العربي، وهذا قيد يخرج به ما كان من الألفاظ غير عربي ولو كان منزلا من عند الله على رسله، كما أنه ما يترجم من معاني القرآن إلى غير العربية لا **يسمى قرآنا.** از آندا بالحقاق) والتي معاليا المالين بالمعالي المالياني المالياني المالياني المعالياتي

وترجمة القرآن إلى غير العربية غير جائز إجماعا، وعلى افتراض وقوعها ممن لا خلاق له، فإننا لا نسميها قرآنا ولا تُعطى حكم القرآن. the left and like a short that a g (A () and

٣ _ وقولنا: المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم، قيد يخرج به ما كان لفظا عربيا منزلا على غير نبينا عليه السلام، فإنه _ إن وجد _ لا يُسمى قرآنا.

٤ - وقولنا: المنقول إلينا بالتواتر، قيد يخرج به المنقول إلينا آحادا فإنه ليس بقرآن، ولا يُعطى حكمه، ولا تصح الصلاة به.

سواء اتفق على آحاديته، أو اختلف في تواتره.

These straight and in the second with the straight and

الباب الثاني

المباحث المتعلقة بالكتاب


القرآن لغة: مصدر نحو كفران ورجحان، إلا أن هذا المصدر قد اختص بالكتاب المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وصار عَلَماً له.

والقرآن شرعا: هو اللفظ العربي، المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول إلينا بالتواتر، المتخذى به .

where he are set in the first of the second second and شرح التعريف:

 ۱ – القرآن لفظه ومعناه من عند الله تعالى، فما كان معنى أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعَبَّر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ من عنده، فليس بقرآن وإنما

21



والإعجاز أنواع كثيرة منها: ١ _ الإعجاز اللغوي. ٢ _ الإعجاز الغيبي. ٣ _ الإعجاز العلمي.

والبحث فيه علم خاص، أَلَّفتُ فيه قديما وحديثا مؤلفات كثيرة، وقد كتبتُ فيه " المعجزة القرآنية " تناولت فيه الأنواع الثلاثة، فليرجع إليه مَن شاء. الاست المولية المحلي الله المحلية والمطلية المحلولة المحلولة المحلولة المحلولة المحلولة المحلولة المحلولة المح المستقد المحلول ال

placettered and and a thing and the add party ng is he had a la tingen in star and start start

We work Black of the set of the set of the set 位于这次,这些公司的是一个的是你的问题。 والأيات في هذا كثيرة، ومناكر الاستجاج والسنة كافي


19


والقراءآت المتواترة سبع، وهي: قراءة نافع بن رويم المدني م (١٦٧ هـ). وقراءة عبد الله بن كثير المكي م (١٢٠ هـ). وقراءة أبي عمرو بن العلاء البصري م (١٥٥ هـ). **وقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي م (١٢٨ هـ)**. وقراءة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي م(١٥٦هـ). وقراءة الكساني م (١٨٩ هـ). Section In وقراءة عبد الله بن عامر الشامي م (١١٨ هـ). **وأما ما وراءها من القراءآت المختلف في تواترها،أو** المتفق على أحاديتها؛فليست قرآنا ولا تُعطى حكمه، إلا

أنها تجري مجرى أخبار الأحاد في الاحتجاج بها.

٥ ـ وأما قولنا: المتحدى به، فهو قيد يخرج به الحديث القدسي، فإنه لفظ عربي منزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وقد يكون متواترا، إلا أنه لا يسمى قرآنا لأنه لا يُراد به التحدي، والتحدي بالقرآن الكريم هو معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

77







أقسام السنة : تنقسم السنة إلى قسمين هما: السنة الفعلية. والسنة القولية.

أولا: السنة الفعلية:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله، وهي أنواع بعضها يعتبر تشريعا للتأسي، وبعضها ليس كذلك على ما سنذكره فيها من تفصيل.

١ - فعله الجبِلي:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجِبِلَيّة، كالقيام، والقعود والنوم، والأكل، والشرب، وغير ذلك مما تقتضيه الجِبِلَة والطبيعة الإنسانية ليست للتأسي، ولا تدل على أكثر من الإباحة.

وأما هيئة الفعل الجبِلِّي: كنومه صلى الله عليه وسلم على الجنب الأيمن، إذا كان قد واظب عليها، فإنها قد تدل على الندب لهذه الهيئة.

وقيل: لا تدل.

الباب الثالث في مباحث السنة

السنة لغة: هي الطريقة، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتَ مِن قَبْلِكُمْ شُنَنْ﴾ وتُطلق على السيرة حميدة كانت أو مذمومة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة.. إلغ).

<mark>واصطلاحا: هي ما صد</mark>ر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير.

حجبة السنة:

والسنة حجة كالقرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا ٓ مَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَحُــُدُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَأَننَهُواْ﴾، وقال: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَـاعَ ٱللَّهُ﴾.

والأيات في هذا كثيرة، ومنكر الاحتجاج بالسنة كافر.



٥ _ فعله الذي لم تعرف جهته:

وإن فَعَلَ فعلا جُهلت جهته في حقه، فإما أن يظهر فيه قصد القربة إلى الله، أو لا يظهر.

فإن ظهر فيه قصد القربة: فالأصح أنه للندب، لأنه المتيقن.

وقيل: للوجوب، لأنه الأحوط، وقيل غير ذلك.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة: فالأصح أنه للوجوب في حَقَّنَا وحقه، لأنه أحوط.

وقيل: إنه للندب، لأنه المتحقق.

وقال إمام الحرمين وغيره: إنه للإباحة، لأن الأصل براءة الذمة.

والمسألة في محل النظر.

٦ _ ما هَمَّ به ولم يفعله:

وأما ما هَمَّ به صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، كَهَمَّهِ بتحريق بيوت الذين تخلفوا عن صلاة الجماعة، إلا أنه لم يفعله، فإنه لا يكون سنَّة، فلا نحرق ولا نَهِمٌّ، ولكن نقول: ما هَمَّ به إنما هو لبيان مكان صلاة الجماعة وأهميتها. ٢ _ الفعل المتردد بين الجبلة والشرع:

إذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين الجبلة والشرع كاعتماده على يده عند القيام إلى الركعة الثانية في الصلاة، فإنه يحتمل أنه اعتمد عليها للتشريع، ويُحتمل أنه اعتمد عليها بدواعي الجبلة لكبر السن أو التعب.


وبناء على هذا اختلف الترجيح بين العلماء، فمن رجح جانب التشريع، جعل الاعتماد على اليد سنة، ومن رجح جانب الجبلة، لم يجعله مندوبا.

٣ _ الفعل الخاص به صلى الله عليه وسلم:

إذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلا، وقام الدليل على أنه خاص به، كزيادته في النكاح على أربع نسوة، فإنه يكون من خصوصياته، ولا يجوز التأسي به فيه.

٤ - فعله الذي عُرفت جهته:

وإن فَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ليس من أفعاله الجبِلَيَّة ولا خاصا به، وعرفت جهته بأنه فَعَلَه على جهة الوجوب أو الندب، أو الإباحة، فحكم أمته فيه كحكمه، فتشاركه فيه في حكمه على الأصح عند الجمهور، إن كان واجبا فواجب، وإن كان مندوبا فمندوب، وإن كان مباحا



ثانيا: السنة القولية:

ونعنى بالسنة القولية: الأخبار المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم. والخبر: هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، وذلك كقولنا: قام زيد، فإنه يحتمل الصدق والكذب.

وقد يقطع بصدق الخبر، لكن لا لذاته، وإنما لقرينة خارجية احتفت به، كما أنه يقطع بكذبه للقرينة أيضا.

and the later of the sheet of the start of the

أقسام الخبر:

وبناء على ما قدمناه من الخبر قد يقطع بصدقه أو كذبه للقرينة، فإن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

خبر مقطوع بصدقه.

وخبر مقطوع بكذبه. وخبر مظنون.

أولا: الخبر المقطوع بصدقه:

قد يقطع بصدق الخبر، لا لذاته، بل لقرائن احتفت به، وذلك في أحوال منها: ۷ _ إقراره صلى الله عليه وسلم:

وإقراره صلى الله عليه وسلم أحدا على قول قاله، يعتبر كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك كإقراره أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله.

وإقراره أحدا على فعل فعله كفعله صلى الله عليه وسلم، كإقراره خالد بن الوليد على أكل لحم الضب.


لأنه صلى الله عليه وسلم لا يُقِرُّ أحدا على منكر، لا في قول ولا فعل.

وما فُعِلَ في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه، وَعَلَمَ بِه وَلَم يَنكُرِه، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

وذلك كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرا له، كما رواه البخاري ومسلم.

92

The a the in a contract



به، وأفاد العلم، وهذا إذا لم يكن هناك ما يحمل النبي صلى الله عليه وسلم على تقريره، كاليأس من جدوى الإنكار. وليس هناك أيضا ما يحمل المخبر على الكذب.

٤ - الخبر الذي علم وجود مدلوله:

وذلك كالإخبار بأن النار محرقة، وأن مجموع زوايا المثلث يساوي ١٨٠ .

ثانيا: الخبر الذي يقطع بكذبه:

وقد يقطع بكذب الخبر أيضا، لا لذاته، وإنما لما يَخْتَفِ به من القرائن، وذلك في أحوال كثيرة منها:

١ - ما علم خلافه بالضرورة:

وذلك كالإخبار عن النار بأنها باردة، أو أن الجزء أعظم من الكل، أو ما شابه هذا من الأخبار.

which are the first the strain of the strain

١- الخبر المتواتر:


وهو ما يرويه جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ويكون مستندا في الأصل إلى أمر محسوس، كمشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد. وذلك كالإخبار عن مشاهدة مكة، أو سماع الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف الإخبار عن أمر مجتهد فيه، كإخبار الفلاسفة عن قدم العالم، فهو وإن تواتر عنهم، إلا أنه لا يفيد العلم، لأنه استند إلى اجتهاد واستنباط، لا إلى مشاهدة، أو سماع، أو رؤية من الأمور المحسوسة. والتواتر يفيد العلم الضروري، لا النظري على الصحيح.

٢ - خبر النبي والرسول:

إذا أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء فإنا نقطع ب**صدقه لعصمة الأنبياء والرسل** عن الكذب في الأخبار.

٣- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر:
١٤ فإذا أخبر إنسان بخبر أمام النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، صار الخبر مقطوعا

97



فإن غلب على ظننا صدق الرواة وعدالتهم فهو الخبر الصحيح أو الحسن.

وإن غلب على ظننا غير ذلك فهو الحديث الضعيف.

وإن ظهر لنا كذب الراوي فيما حدّث به، فهو الخبر الموضوع، على ما في هذه الأقسام من بيان وتفصيل، يطلب في المطولات، وفي علم مصطلح الحديث.

فإن صح خبر الآحاد أوجب العمل، لا العلم، لاحتمال الخطأ فيه.

وكذلك ما حكمنا بضعفه، فإنما هو حكم على ظاهره، ويفيد الظن بعدم الصحة، لا العلم بها، لاحتمال الصدق فيه.

والخبر الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا، بشروط، خلافا لِما يقوله مَن لا علم عنده. وهذه الشروط هي:


ربي في فضائل الأعمال. ١ - أن يكون في فضائل الأعمال.

- ٢ _ أن يندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة.
- ۳ _ أن لا يتناهى ضعفه.
 - ٤ _ أن لا يعتقد راويه سُنِّيته.

٢ ـ ما علم خلافه بالاستدلال: وذلك كالإخبار عن زوايا المثلث بأنها تساوي ٢٠٠ ، أو أن العالم قديم.

٢-خبر مدعي الرسالة أو النبوة اليوم: فإن ادعى أحد النبوة أو الرسالة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قطعنا بكذب خبره، ولو أتى بما يشبه المعجزة، لإخبار الله بأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا نبي بعده.

ثالثا: الخبر المظنون صدقه أو كذبه (أخبار الآحاد): إذا لم يكن الخبر مما يقطع بصدقه أو كذبه في الصور التي ذكرناها، وغيرها مما لم نذكره، وإنما كان محتملا لكل من الصدق والكذب، فإن كلا من صدقه أو كذبه يكون مظنونا، وهو خبر الآحاد وهو: كل خبر لم يصل لدرجة



حجية المرسل:

والحديث المرسل على جميع الاصطلاحات لا يُحتج به، لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا.

وعلى اصطلاح المحدثين، لاحتمال أن يكون الساقط غير الصحابي، فإن كان كذلك فيُحتمل أن يكون مجروحا.

وقد ثبت بالاستقراء أن أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض حتى يصل إلى الصحابي، وهو كثير في الصحيحين وغيرهما.

وفي سنن النسائي وجد سبعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض حتى يصل إلى الصحابي، فكيف يكون ما يرفعه التابعي صحيحا، والساقط غير صحابي يحتمل الجرح والتعديل؟

ولذلك رد الشافعي المرسل، وتابعه عليه جماهير أهل **الجديث.** المحديث المراجع المالية المالية إذا الشوائية المعتمان

وهذا إذا كان الساقط غير صحابي.

فإن كان صحابيا فيكون حجة، لأن الأصل في الصحابة جميعا أنهم عدول.


وكذلك إذا كان المرسل مرسل صحابي، لأنه غالبا لا يروي إلا عن صحابي.

شروط الحديث الصحيح: وإنما يصح الحديث بشروط هي: ١ - اتصال السند من أوله إلى منتهاه. ٢ ـ الخلو من الشذوذ. elle An the ange the of ٣ _ الخلو من العلة القادحة. ٤ ـ أن يكون الرواة عدولا ضابطين. hill have been the set of the set

الحديث المرسل: قُسَّمَ بعض الأصوليين الحديث إلى مسند وهو: ما اتصل إسناده، ومرسل وهو: ما لم يتصل إسناده.

وخص المحدثون، وكثير من الأصوليين، المرسل بما رفعه التابعي للنبي صلى الله عليه وسلم، وجعلوا ما كان الساقط منه غير الواسطة بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم منقطعا، وجعل بعضهم الجميع منقطعا، وهي اصطلاحات. The share and the state build and the

1..



ألفاظ التحمل والأداء:

إذا قرأ الشيخ وغيره يسمع، يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني.

وإن قرأ هو على الشيخ، فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني، لأنه لم يحدثه.

ومنهم من أجاز حدثني، قال المحلي: وعليه عرف أهل الحديث، لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فإنه يقول: أجازني، أو أخبرني إجازة.

- - Mennettinger tiller ilgensigning myslind mende mile til الاللي الأراحي وقد ومقد المراجع المحاج ويلغ المحاج المحاج

the stand in the way to be a brief

and the second of the second o

We and the States of the second states and the second states and the

a standard and the second of the second s

مراسيل سعيد بن المسيب:


وما ذكرناه من رد المرسل، إنما هو في مراسيل غير سعيد <mark>ابن المسيب، وأما مراسيل سعيد فإنها حجة،</mark> يرجَّح بها.

وسعيد بن المسيب من كبار التابعين كان يُسقط الصحابي للاختصار.

وقد فتشت مراسيله فوجدت كلها مسانيد، رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو **في الغالب صهره أبو زوجته، أبو هريرة رضي الله عنه.** والبحث في الحديث المرسل طويل، وقد صنفت فيه بحثا مستقلا فليرجع إليه من شاء.

managers of the fight day many solar in the second states in the states of the second s الحديث المعنعن:

العنعنة في الحديث: أن يقول الراوي: عن فلان، عن فلان، فيروي بلفظ عن، لا بلفظ حدثني، أو سمعت، أو ما في معناها من ألفاظ التحمل التي تدل على السماع. والحديث المعنعن حجة، إذا لم يكن المعنعن مدلسا، لاتصال سنده في الظاهر، على تفصيل في الموضوع يطلب في المطولات، ومصطلح الحديث.





ولا خلافه، لأن الشرع ورد بعصمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

٣ - أن يكون الحكم شرعيا، لأن الحادثة التي تكون محل نظر الفقهاء هي الحادثة الشرعية، فإن كانت غير شرعية، بأن كانت لغوية، فإنه ينظر بها علماء اللغة، أو طبية فإنما ينظر بها الأطباء.

٤ ـ لا بد أن يقع الإجماع في عصر غير عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، لاستحالة انعقاد الإجماع في عصره، وذلك لأنه لا بد أن يكون مع المجتهدين، فإن وافقهم فالقول قوله، ولا عبرة بوفاقهم، وإن خالفهم، فالقول قوله، ولا عبرة بخلافهم.

٥ ـ لا بد من اتفاق جميع المجتهدين، فلو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع، وهذا يؤخذ من الألف واللام التي تفيد الاستغراق في قولنا (المجتهدين). الباب الرابع في الإجماع

الإجماع لغة: هو العزم، قال تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوَا أَمْرَكُمْ ﴾ أي اعزموا عليه، ويأتي بمعنى الاتفاق، يُقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا.

واصطلاحا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصرٍ غير عصره.

شروط الإجماع:

ومن خلال التعريف السابق يمكن أن نعرف شروط الإجماع، وهي:

۱ - أن يكون المجمعون من المجتهدين، فلا عبرة
 بوفاق غيرهم ولا خلافه.

٢ ـ أن يكونوا من المسلمين، فلا عبرة بوفاق غيرهم

1.2



حجية الإجماع: ما يه منه ما الما من الما من الم

يعتبر الإجماع من أقوى وأهم الحجج الشرعية، لأنه معصوم عن الخطأ، وهو الذي وقف في وجه المحرفين والمبطلين الذين حاولوا تأويل النصوص والخروج بها عن ظاهرها.

ولولا الإجماع لقام كثير ممن ذكرنا من أصحاب الأهواء بتأويل النصوص وحملها على جهلهم وشهواتهم وأهوائهم.

ولذلك وجدنا أصحاب الأهواء يحملون على الإجماع حملة عشواء من أجل تحطيم هذا الحصن الحصين، والسور المنيع للإسلام، ليصلوا إلى مآربهم.

ولقد صرح أحدهم _ ولو أردت أن أسميه لسميتُ مشهورا _ في بعض كتبه بأنه يريد تحطيم الإجماع من أجل الوصول إلى غاياته ومآربه، فقال بعد أن شكك في وقوع الإجماع: فإذا ثبت لنا بطلان الإجماع هان علينا تأويل نزول عيسى بن مريم آخر الزمان ببدو الخير والصلاح... ثم ذكر بقية ما يريد تأويله من نصوص القرآن والسنة.

إذن فالذي يحول بينه وبين ما يريد هو هذا الجدار المتين والحصن المنيع، وهو الإجماع .

بل بلغت السفاهة ببعضهم إلى أن قال: إن الإجماع

۲ _ انقراض العصر: وهذا الشرط مختلف فيه، والجمهور الأعظم من الأصوليين على عدم اشتراطه.

ونعني به: أنه هل يُشترط أن يموت جميع المجتهدين حتى يصير الإجماع حجة، لاحتمال أن يرجع أحدهم عما أجمعوا عليه؟ قال الأصوليون: لا يُشترط هذا، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف اشتراطه، بل احتج بعضهم على بعض بالإجماع في حياة المجمعين.

وأما احتمال رجوع بعضهم عن موافقته السابقة لهم، فإنه ممنوع، وذلك أن الإجماع إذا انعقد صار حجة ملزمة للجميع، ولا يجوز لأحدهم أن يرجع عن وفاقه.

ولكن إن قلنا: بأن انقراض العصر حجة _ وهو قول ضعيف لما قدمناه _ فإنه يُعتبر في انعقاد الإجماع مَن ولد في حياتهم، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد.

وكذلك يجوز لهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه.

والمعتمد أنه لا يُشترط انقراض العصر، وإن الإجماع إذا انعقد لزم الجميع العمل به، ومن ولد في حياتهم، بعد إجماعهم، لزمه العمل به، ولم تجز له مخالفته، لكن يشاركهم في الإجماعات القادمة.



أنواع الإجماع: للإجماع ثلاثة أنواع هي:

١ ـ الإجماع القولي: كأن يقول جميع المجتهدين قولا واحدا في المسألة.

٢ - الإجماع الفعلي:

وذلك بأن يتفق جميع المجتهدين على عمل ما، فإنا نفهم من عملهم أنه جائز بإجماعهم عليه.

٣ _ الإجماع السكوتي:

وذلك بأن يقول بعضهم قولا، أو يفعل فعلا، وينتشر هذا القول أو الفعل بين جميع المجتهدين، ولا ينكر أحد منهم قوله هذا بل يسكتون جميعا عليه، مع عدم خوفهم، ومرور الزمان الذي يمكنهم فيه من النظر فيما قيل أو فعل.

فسكوتهم هذا يعتبر إجماعا سكوتيا بالشروط التي ذكرناها. بدعة!! كبرت كلمة خرجت من فمه، فما قال إلا بهتانا وزورا.

وقد قال مثل هذا قديما النُّظُّام، صاحب كتاب "نصر التثليث على التوحيد "كما قاله ابن السبكي. وأيا كان هذا القائل المشكك، فما مثله ومثل الإجماع

في الإسلام، إلا كما قال الشاعر:


لا يضر البحر أمسى زاخرا أن رمَى فيه غلام بحجر وقد احتجت الأمة الإسلامية بالإجماع من مفتتح أمرها في سقيفة بني ساعدة إلى يومنا هذا، وإلى يوم القيامة إن شاء الله، ولولا أن الدليل عليه قطعي، لَما ألزم بعضهم بعضا به، ولما اختج به بعضهم على بعض.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعَدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ، مَا تَوَلَى وَنُصَّلِهِ، جَهُنَمْ وُسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

المراجعة ال المراجعة الم

1+1



الباب الخامس . It is the first is the shirts place white a state of the second state of the second

والمشراف ويطعمون الشادي ورديا في ورد ي الشمر والقار التي المطلق من الشراء

القياس

القياس لغة: مصدر قاس، بمعنى: قدر، يقال: قست الأرض بالذراع، أي: قدرتها به.

واصطلاحا: رد فرع إلى أصل، بعلة تجمع بينهما في الحكم.

فللقياس أربعة أركان يمكن معرفتها من التعريف وهي: 1 ـ الفرع: وهو الحادثة الجديدة التي لا حكم لها في

القرآن، أو السنة، أو الإجماع، كالبيرة مثلًا.

۲ – الأصل: وهو الأمر الذي سيُقاس عليه، وقد ورد النص بحكمه، وذلك كالخمر. ومن أعظم أمثلة الإجماع، إجماع المسلمين على كر العصور ومر الدهور على أن صلاة التراويح عشرون ركعة، والإجماع على هذا إجماع قولي، وفعلي، وسكوتي.

وأما قول الواحد من الصحابة، فليس بحجة على غيره على ما سنذكره في الأدلة المختلف فيها.

مرابقه السر السر المراجع المراج المراجع المراجع

الله عام المار : المرس المرس المريض المحالي المريض المريض المريض المريض المريض المريض المريض المريض المريض الم المريض المحالية والمعلى من المريض ا المريض المحالية والمعلى من المريض المريض

ملة القول أو القعل من جس المحتول في لا يحتر المعلى منهم قوال هذا بل يستنون جس المحتول في عدم حوفهم منهم قوال هذا بل يستنون جمع عليه من عدم حوفهم منهم المرك تشالك ي يستنوم في من النظر في المي أو فعل

الاستكوتين مذا يغني إحماعا سكونيا بالشريط التي ذكرناها.



أقسام القياس: ينه ما يا عند المشار المستر الم من والجه ال

ينقسم القياس من حيثيات كثيرة إلى أقسام كثيرة، ومن ذلك أنه ينقسم إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

١ _ قياس العلة:

وهو القياس الذي تذكر فيه العلة صراحة، وتكون دالة على الحكم، ومعرفة له، بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها.

وذلك كقياس البيرة على الخمر في التحريم، بجامع الإسكار في كلَّ، وهو علة التحريم في الأصل كما وردت بها النصوص الشرعية صراحة، وهي موجودة في الفرع، فلا يحسن عقلا تخلف حكم التحريم عنها، لدلالتها عليه.

مع ٢ - قياس الدلالة: الما المنا المنا المنا الما

وهو القياس الذي لم تذكر فيه العلة صراحة، وإنما يُذكر ما يدل عليها، كلازمها مثلا.

وذلك كقياس النبيذ على الخمر في التحريم، بجامع الرائحة المشتدة في كل منهما.

فهنا لم تذكر العلة _ وهي الإسكار _ صراحة، وإنما ذكر

٣ _ حكم الأصل: وهو الحكم الذي جاء من الشارع للأصل، كالتحريم الذي ورد به النص القرآني للخمر.


٤ - العلة: وهي الوصف الذي يجمع به بين الأصل والفرع، وهي في مثالنا: الإسكار.

فإذا تحقق الإسكار في البيرة التي لم يرد بها النص، حملناها على الخمر التي ورد بها النص وهو التحريم، وأعطينا البيرة حكم التحريم، وهو حكم الأصل بالعلة الجامعة بينهما، وهي الإسكار، فهي علة التحريم في الأصل، وعلة إلحاق البيرة به في حكمه، وهو التحريم.

وكالأرز الذي لم يرد نص بربَوِيَّتِه، إلا أن النص جاء بربوية القمح، وعلة الربا هي الطُّعْم، وهذه العلة موجودة في الفرع، وهو الأرز، فهو مطعوم، ولذلك فإنا نلحق الأرز بالبُر، فنعطي الأرز حكم البُر، وهو الربوية، فيحرم بيع بعضه بعضه متفاضلا، والعلة الجامعة بينهما هي: الطعم في

The West with a first stranger the second se

111



۱ ـ شروط الفرع:

للفرع شروط كثيرة حتى تتحقق فرعيته، ويلحق بالأصل، ومن أهمها: أن يكون مناسبا للأصل في الجمع بينهما، وذلك بأن تكون العلة الجامعة بينهما مناسبة للحكم.

فالبيرة _ فيما قدمناه مثلا _ مناسبة للخمر في الجمع بينهما، وذلك أن علة الإسكار، مناسبة لحكم التحريم فيهما.

٢ ـ شروط الأصل:

وللأصل شروط كثيرة أيضا، ومن أهم شروطه أن يكون ثابتا بدليل شرعي، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو غيرهما، ولا يصح أن يكون حكمه ثابتا بالقياس.

「「「なった」「この」「「「「「」」」」

فإن كان هناك خصمان يتناظران، فلا بد أن يكون دليل الأصل متفقا عليه بينهما.

وإن لم يكن خصم فلا بد أن يكون حكم الأصل قد ثبت بدليل يقول به القائس.

لازمها، وهو الرائحة المشتدة الدالة على وجود الإسكار. وقد يستدل عليها بغير اللازم أيضا كما هو معروف فيها. the in strong to the she with a strong of the set by be

٣ - قياس الشبه:

وهو القياس الذي يتردد فيه الفرع بين أصلين يتجاذبانه، ويحتمل أن يلحق بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبها به.


وذلك كالعبد الرقيق _ أيام كان الرق _ إذا أتلف، فإنه بتردد ضمانه بين أصلين، هما: الإنسان الحر، والمتاع.

فهو من حيث الأدمية وكثير من التكاليف الشرعية يشبه Reading and the application of the second second and the

ومن حبث إنه مال يباع، ويُشترى، ويوقف، وتضمن **أجزازه بما نقص من قيمته، ويورث، يشبه المتاع، فإذا تردد** النظر في إلحاقه بأحد الأصلين، ألحق بأكثرهما شبها، وهو

من شروط القياس، بسما يهم عين مان منه على الم

للقياس شروط تتجلى في شروط الفرع، والأصل،



٣ _ أن تكون مطردة في معلولاتها: بحيث لا يلحقها نقض، لا لفظا ولا معنى.

فإن لحقها نقض لفظا أو معنى لم يعتد بها.

وانتقاضها لفظا: بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عن العلة في صورة من الصور، ولا يوجد الحكم.

وذلك كما يقال في تعليل إلحاق القتل بمُثَقَّل بالقتل بِمُحَدَّد بالقصاص، إنه قتل عمد عدوان، فيجب القصاص به كالقتل بالمحدد.

فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده: فإنه لا يجب به القصاص، فإنه قتل عمد عدوان، ومع ذلك لم يجب به القصاص، فقد وجدت العلة وتخلف الحكم، مما يدل على عدم عليها. الناء والجراء المحت والد المحت والمحد والمعر المحت والمحد

وانتقاضها معنى: بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة، بدون الحكم.

وذلك كأن يقال في تعليل وجوب الزكاة في المواشي: إنها إنما وجبت فيها الزكاة لدفع حاجة الفقير، فتصح بالقيمة كما تصح بالعين.

فيُقال: هذه العلة موجودة في الجواهر كالماس ولا زكاة

٣ _ شروط العلة:

ومن أهم شروط العلة للإلحاق بها:


1 - أن تكون متعدية: فلا يصح التعليل بعلة قاصرة للإلحاق بها، وإن كان يصح التعليل بها لا من أجل الإلحاق. Eliza i - Egal Marile all' - rained briefe

٢ _ أن لا تخالف نصا أو إجماعا: فإن خالفت نصا أو إجماعا لم يعتد بها.

وذلك كقول من يجيز النكاح بغير ولي: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بإذن وليها، قياسا على تصرفها that when a second of the seco

فيقال: هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل) .

ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه، في عدم الوجوب بجامع السفر، لما فيه من المشقة، فكما جاز للمسافر ترك الصيام في السفر، ثم يقضيه، فإنه يجوز له ترك الصلاة، ثم يقضيها بعد السفر، إلا أن هذا مخالف للإجماع في وجوبها على المسافر، بخلاف الصيام.



a nation is not a set we will be a low of the set of the الأدلة المختلف فيها with a straight by a first of fills also as the ships

al de la service de

الباب السادس

ما سبق ذكره في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، إنما هو في الأدلة المتفق عليها بين العلماء، لا خلاف لأحد منهم فيها.

وهناك أدلة أخرى كثيرة، مختلف فيها، كالاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي، والأصل في الأشياء، والأخذ بأقل ما قيل، وسد الذرائع، والاستقراء، والمصالح المرسلة، وغيرها من الأدلة.

وسنتكلم على بعضها بما يتناسب مع منهجنا في الاختصار. Hall and algorithe three for the standing with the strand of

The long and entrance plantered in Wanding & the

فيها، فقد وجدت العلة وهي دفع حاجة الفقير، ولم يوجد الحكم، وهذا دليل على بطلانها. Ell' bridge item their to emine be mine and

٤ _ شرط الحكم: ومن أهم شروط الحكم أن يكون كالعلة في النفى والإثبات فيوجد إن وجدت، وينتفي إن انتفت.


is Eller Ilevelit

وأما العلة:

فهي الوصف الظاهر المنضبط (المعرف للحكم)، أو (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم). وذلك كالإسكار، فإنه حيث وجد دلنا على وجود التحريم وعرفنا به، وهو يلزم من وجوده وجود التحريم، ويلزم من عدمه عدم التحريم.

Generated by CamScanner

111



والاستصحاب حجة ودليل عند جماهير علماء الأصول، وهو أنواع متعددة منها ما ذكرناه.

وأما استصحاب الأصل عند عدم الدليل الشرعي فهو حجة عند الجميع.

وذلك كما لو بحث المجتهد على دليل لوجوب صيام رجب، فلم يجده، فيقول: لا يجب صيام رجب باستصحاب الحال، وهو العدم الأصلي.

إذا قال الواحد من الصحابة قولا، أو أفتى بفتوى، فإما أن يكون لقوله هذا مجال في الاجتهاد، أو لا يكون.

فإن لم يكن له مجال في الاجتهاد فإنه يكون حجة على غيره، لأنا نعلم أنه لم يقله إلا عن توقف.

قال الشافعي: "روي عن علي أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات، وقال: لو ثبت ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال فيه للقياس، فالظاهر أنه فعله توقيفا".

وأما إذا كان قوله فيما فيه مجال للاجتهاد، فقد اتفق

١ - الاستصحاب:

وهو عبارة عن ثبوت حكم لأمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

ومعناه أنا إذا عرفنا حكما من الأحكام قد ثبت لشيء في الزمن الماضي، ولم يظهر لنا ما يدل على عدمه، حكمنا الآن في الزمن الثاني، بأنه ما زال باقيا على ما كان عليه، حتى يقوم الدليل على عدمه أو تغيره.


وذلك كما لو ملك إنسان بيتا بالشراء منذ سنين، فإنا نحكم له اليوم بملك البيت، بناء على ثبوت هذا الحكم مابقا، ولا ينتفي عنه الملك، إلا إذا قام دليل على أنه قد التفى عنه بيعه لغيره.

ومنه: ما يطرأ من شك بعد يقين.

وذلك كما لو توضأ إنسان في الصباح، ثم شك وقت الظهر هل أحدث أو لا؟

فإننا نحكم له بالوضوء الآن بناء على يقين بثبوته في الزمان الأول، والشك الحادث لا يؤثر في هذا اليقين.

وهو المعبر عنه عندهم: باستصحاب الأصل، وطرح الشك، وبقاء ما كان على ما كان عليه.



والصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم: أن الأصل في المنافع الإباحة، والمضار التحريم. والمراد بالمنافع: الأشياء النافعة للإنسان. والمراد بالمضار: الأشياء التي تضر بالإنسان. قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ والله لا يمتن على عباده إلا بما فيه منفعته لهم. وقال تعالى: ﴿أُحِلَ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَنَةُ ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَيُجِلُ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيِّينَ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). وهذا صريح في نفي ما فيه ضرر مطلقا والله أعلم.

a boon in a morely a section much also line also a section and

The street Board have been allow the my save littles

all is my long a sty it sin

العلماء على أن قوله هذا ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، لإجماع الصحابة على مخالفة بعضهم بعضا. وأما بالنسبة لغير الصحابة فقد اختلف فيه.

والصحيح الذي عليه الشافعي وأصحابه وجمهور الأصوليين، أنه ليس بحجة على غيره من المجتهدين.

ومن عبارات الشافعي المشهورة في هذا قوله: هم رجال ونحن رجال، كيف آخذ بقول مَن لو حاججته لحججته؟

وقد استعمل كثير ممن لا علم عنده هذه الكلمة في غير موضعها هدانا الله جميعا لمعرفة أقدارنا.

٣ - الأصل في الأشياء:

اختلف العلماء في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع.

فمنهم من قال: الأصل في الأشياء الحظر والتحريم، إلا ما أباحته الشريعة.

فإن لم يوجد في الشرع ما يدل على الإباحة، فإنه يتمسك بالأصل، وهو الحظر، ويكون حراما.

ومنهم من قال: الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يُصار إلى المنع والتحريم إلا بدليل من الشرع.



٣ _ ترجيح الظن القوي على الظن الضعيف: وذلك كترجيح الحديث الذي اتفق عليه الشيخان على ما انفرد به أحدهما، أو رواه غيرهما.

وكترجيح البخاري على مسلم، ومسلم على غيره.

٤ - يرجح القياس الجلي على القياس الخفي: وذلك كترجيح قياس العلة على قياس الدلالة أو الشبه.

and the second of the second o

٥ ـ من المرجحات كثرة الرواة، وعلو الإسناد، وفقه الراوي، وعلمه بالعربية، وحسن اعتقاده، وكونه من كبار الصحابة وغير ذلك.

٦ - ومن المرجحات ترجيح المسند على المرسل، والمرفوع على الموقوف، والحديث الذي روي باللفظ على المروي بالمعنى.

the state outside the second thread the second state استنباط الأجهام يعهدني والخود والعا يغذونوا السرد وجثها الحالي والمحالي والاستعاد المحالي والمحالي والمحالي والمحالي والمحالي والمحالي والمحالي والمحالي والمحالي والم

eller le fletting Ways & will be will be a التعادل والترجيح

الباب السابع

المراد بالتعادل: استواء الأدلة دون أن يكون لبعضها مزية على بعضها الآخر.

والمراد بالترجيح: ترجيح بعض الأدلة على بعضها الآخر، لما يقوم عند المرجح من مزايا.

وهذا البحث طويل جدا، والمرجحات لا تقع تحت حصر، ومن أهم ذلك: مصر، ومن أهم ذلك:

١ - ترجيح الدليل الجلي على الدليل الخفي: وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم الظاهر على المؤول.

والحقيقة والمجاز، فتقدم الحقيقة على المجاز.

٢ - ترجيح الدليل الموجب للعلم على الموجب للظن: وذلك كترجيح المتواتر على الأحاد.



ومن شروط المجتهد: ١ - البلوغ والعقل. ٢ - العدالة.

٣ ـ فقه النفس: وهو ملكة تحصل للمرء بطول الزمان، والصبر على العلم، وملازمة العلماء، والوقوف على أقوال المجتهدين من السلف، ومعرفة وجه أقوالهم، ومناقشتها، وهي فوق هذا كله شيء جبِلِّي على الأغلب، لا يتأتى بالكسب كما قال إمام الحرمين.

٤ ـ العلم بالقرآن: ناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ومحكمه ومتشبهه، وظاهره ومؤوله، وأسباب النزول.

the second life the second second second with

٥ - العلم بالسنة: على نحو ما علم من القرآن، وأن يكون مطلعا عليها في كل كتبها، ولا يكفيه أن ينظر في الصحيحين، أو الكتب الستة، أو أن يضيف إلى ذلك مسند أحمد، وسنن البيهقي، ومستدرك الحاكم، أو ما شابه هذا،

الباب الثامن في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد لغة: هو استفراغ الوسع في بلوغ الغرض. واصطلاحا: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

والمجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي.

صفات المجتهد:

والاجتهاد لا يكون بأن يدعي الإنسان أنه مجتهد بمجرد قراءته لبعض علوم الشرع، ولو كان حافظا للكتاب والسنة على افتراض وجوده اليوم، فحفظ السنة شيء، وكيفية استنباط الأحكام منها شيء آخر، وإنما يكون المرء مجتهدا بشروط.

111



وهذه صفات المجتهد المطلق، كالشافعي، ومالك، وأحمد وأبي حنيفة، وهناك مجتهد المذهب وهو أقل منه درجة، ومجتهد الفتيا^(۱).

خطأ المجتهد وإصابته:

اختلف العلماء هل كل مجتهد مصيب في المسائل الخلافية، أو أن المصيب واحد والباقي مخطيء؟

فقيل: كل مجتهد مصيب، وهو مذهب المصوبة.

والصحيح الذي عليه الجمهور منهم الأئمة الأربعة أنه ليس كل مجتهد مصيب، وإنما المصيب واحد، والبقية مخطئون، لأن الحق واحد، ولا يتعدد.

إلا أنه إن أصاب، فله أجران، أجر على الاجتهاد، وأجر على إصابة الحق.

وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده.

وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) .

(1) وانظر كتابي الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية .

فربما فاته حديث ليس في هذه الكتب، بل في غيرها. ولذلك لا بد أن يطلع على كتب السنة كلها، وإلا فلكل

مقام مقال، ولكل فن أهل ورجال، ورحم الله امرأ عرف قدره فوقف عنده.

ولابد أن يعرف من السنة زيادة عن القرآن: الصحيح والضعيف، وأسماءالرجال، وتاريخهم، ومناقبهم، ليعرف عدالتهم، ويعرف أسباب الجرح والتعديل ليحكم بها عليهم. ومن أخذ الصحيح من البخاري مثلا، معتمدا عليه، فهو مقلد له، لا مجتهد..؟!

٦ - معرفة مسائل الإجماع حتى لا يخرقها.
 ٧ - معرفة أصول الفقه.

٨ - معرفة لغة العرب: في نحوها، وصرفها، وبلاغتها، لأن الله تعبدنا باستنباط الأحكام بناء على قواعدها وقوانينها.

فمن لم يعرف لغة العرب في علومها وفنونها، فلا حظ له في الاجتهاد، بل لا حظ له في العلم.

114



من لم يصل إلى درجة الاجتهاد:

إذا لم يصل المرء إلى درجة الاجتهاد، فالجمهور على أنه يجب عليه أن يقلد مجتهدا، قال تعالى: ﴿فَسَنَكُوَا أَهْلَ ٱلذِكْرِ إِن كُنْتُعْرَ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: (قتلوه قاتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا ؟). ويستوي في هذا العامي، والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

تقليد المجتهد المجتهد:

إذا حدثت حادثة واجتهد فيها المجتهد، فإنه لا يجوز له أن يقلد فيها مجتهدا آخر، لأنه متعبد بما أداه إليه اجتهاده.

وأما إذا لم يجتهد فيها، فالجمهور أيضا على أنه يلزمه الاجتهاد لقدرته عليه، ولا يجوز له أن يقلد غيره.

صفة المجتهد الذي يستفتى:

اتفق العلماء على أنه إذا أراد أن يستفتي فإنما يستفتى من عُرِف بالعلم، والاجتهاد، والعدالة، واشتهر أمره بذلك بينهم.

فإن وجد عدد من المجتهدين على درجة واحدة من صفات الكمال، جاز له أن يقلد من شاء منهم. وهذا إن كان أهلا للاجتهاد، وإلا فإنه يُعاقب ولو أصاب، لأنه أصاب صدفة بعد أن تجرأ على دين الله يجهله.

الاجتهاد في العقليات:


وما ذكرناه من إثابة المجتهد إذا أخطأ، إنما هو في الأمور الفرعية الظنية.

وأما الاجتهاد في العقليات، والمراد بها العقائد، فالمصيب فيها واحد قطعا، ولا يأتي فيها مذهب المصوبة، لأنه لو كان كذلك لأدى إلى تصويب المجوس، والكفار، والملاحدة، وهذا محال.

When it had the most in the Worker وأما التقليد: فهو أخذ قول القائل من غير معرفة دليله. فليس منه أخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الدليل، ولا يحتاج إلى

the second s -(1) Willy taly a life of the second of the second of the second

14.



فمعظم مسائل الفقه خلافية، فلو أخذ في كل مسألة بما يروق له ويسهل عليه، لأسقط كثيرا من التكاليف الشرعية.

وهذا لا يقول به عالم من علماء الأمة، ومن فعل هذا فقد عصى، وحكم الإمام أبو إسحاق المروزي بفسقه.

وذلك كأن يأخذ بقول أبي حنيفة في عدم اشتراط الولى في النكاح، وقول مالك في عدم اشتراط الشهود، وقول ابن عباس في جواز نكاح المتعة، فإنه يصل إلى إباحية لم يقل بها حتى الذين ينادون بالإباحية.

عصمنا الله من الزلل، وألهمنا الرشد والتوفيق في القول والعمل، وجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، ويحتاط لدينه فيحصنه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكاني على في بنا فاعتها ب

and the second second

a James T. Landar

الأربعاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ 11.1/19 Umstadt - Gross The shirt of the Germany

والصحيح أنه يجوز له أن يقلد المفضول مع وجود الفاضل. ما يجوز فيه التقليد:

والتقليد إنما بجوز أو يجب في الفروع الفقهية. وأما في أصول الدين والعقيدة، فقد ذهب الأكثرون كما حكاه الأمدي، واختاره هو والرازي، وابن الحاجب، أنه لا يجوز التقليد في مسائل الاعتقاد، بل يجب الاعتقاد عن دليل، وسواء في ذلك العامي والعالم.

فيجب على كل أحد أن ينظر في ملكوت السماوات والأرض ليصل إلى الإيمان بوجود الخالق.

والصحيح أن العامي إن أخذ بقول غيره من العلماء، جازما به، دون شك أو تردد بما نقله إليه من العقيدة، فإنه


وذلك لأن أكثر الناس لا يستطيعون النظر.

تبع الرخص في التقليد:

الذي عليه علماء الأمة من الأصوليين وغيرهم: أنه لا يجوز في التقليد تتبع الرخص.

لأن المرء إذا فعل هذا ربما خرج من ربقة التكليف،

141



فلينظن

and the second states and

-1.57

the section of the

and the second second second

to some of a sugratual color of particular الموضوع الصفحة

New Los and the States

	CALL IN THE REPORT OF A DESCRIPTION OF A DESCRIPTION OF A DESCRIPTION O
٥	المقدمة
٨	مقدمة موجزة في علم الأصول
1.	طرق الكتابة في أصول الفقه
1.	طريقة المتكلمين
-11	طريقة الفقهاء
١٢	أهم كتب الأصول في طريقة المتكلمين
١٤	أهم الكتب على طريقة الفقهاء
17-	تعريف أصول الفقه
17	أصول الفقه لغة
۱۸	أصول الفقه اصطلاحا
10	المقدمات الأصولية

india hall the state of the state of the state of the state of the state and to a set also Vale the set of the state of the will K Egels & Strate Here Will Hickory in amount for the for the more in the second will the winds the has some in the shift of little religion the state with the state about the set 25 hours and she had 12 may their street of Come and the act that a strend that a thread the allowed a special way and the line from the provide apple by a filling any he had been in the series in the - VY - Wegener The V Teaf er de fante stander of stille to the my life sail is regal with 172 **Generated by CamScanner**



دلالة الأمر على الفور والتكرار ٥٢
مقدمة الواجب ٢٥
الأمر بالشيء يدل على الإجزاء
الأمر بالأداء ليس أمرا بالقضاء٥٣
الأمر بالشيء عند المأمور وازع يحمله عليه
الأمر بعد الحظر ٤٥
من يدخل في الأمر ٥٥
ثانيا: النه <i>ي</i> ٧٥
دلالة النهي على الفساد ٨٥
الفصل الرابع: في العموم والخصوص
أولا: العام المنام
دلالة العام
ألفاظ العموم الفاظ العموم
معيار العموم
ثانيا: الخاص
أقسام التخصيص المحمد المعني المعني المعني المحمد المحم
 ١ - التخصيص المتصل

40	الإدراك
37	م الشرعي
۳۳	م الشرعي التكليفي
30	م الشرعي الوضعي
۳٦	يهن الحكم الشرعي التكليفي
۳٩	ر مباحث أصول الفقه
٤٠	الأول: في المباحث المتعلقة بالألفاظ
٤١	<mark>للأول: في الحقيقة والمجاز</mark>
٤٢	الحقيقة
٤٣	المجاز
٤٥	_ل الثاني: في المنطوق والمفهوم
٤٦	المنطوق
٤٧	المفهوم
٤٩	الثالث: في الأوامر والنواهي
٤٩	لأمر
٥.	لأمر
01	ميغة الأمر قدا محال متقا

1412



٧٨	۲- التأويل الفاسد
٧٨	٣- التأويل الباطل
٧٩	تقسيم التأويل من حيث الظهور والخفاء
۷٩	۱- تأویل قریب
٧٩	۲- تأويل بعيد
۸. ∶	الفصل الثامن : في الناسخ والمنسوخ
×۱	انواع النسخ
۸۱	 ۱-۱
۸۱	۲- النسخ إلى بدل مساوي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
^ \	٣- النسخ إلى بدل أثقل٣
۸۲	٤- النسخ إلى بدل أخف
۸۲	أنواع النسخ من حيث الحكم والرسم
۸۲	١- نسخ الرسم وبقاء الحكم
۸۳	٢- نسخ الحكم وبقاء الرسم٢ نسخ الحكم وبقاء الرسم
۸۳	۲- نسخ الحكم والرسم٢- نسخ الحكم والرسم
	أنواع الناسخ والمنسوخ
	 ۱- نسخ الکتاب بالکتاب

التخصيص بالاستثناء
التخصيص بالشرط ٩٧
التخصيص بالصفة ٦٨ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۲- التخصيص المنفصل
تخصيص الكتاب بالكتاب
تخصيص الكتاب بالسنة
تخصيص السنة بالكتاب ٦٩
تخصيص السنة بالسنة
تخصيص القرآن بالقياس٧
تخصيص السنة بالقياس
الفصل الخامس: في المطلق والمقيد٧١
الفصل السادس: في المجمل والمبين٧٣
اسباب الإجمال ٧٤
تأخير البيان ۷۵
لفصل السابع : في الظاهر والمؤول٧٦
نسام الت أو يل ٧٨
- التأويل الصحيح ٧٨



	٢- فعله الذي عرفت جهته
41	
47	٥- فعله الذي لم تعرف جهته
41	۲- ما هم به ولم يفعله
42	٧- إقراره صلى الله عليه وسلم٧
90	ثانيا : السنة القولية
90	أق سام الخبر
90	أولا : الخبر المقطوع بصدقه
47	 ۱- الخبر المتواتر
47	٢- خبر النبي والرسول ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
47	٣- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر
47	٤- الخبر الذي علم وجود مدلوله
4	ثانيا : الخبر الذي يقطع بكذبه
47	١- ما علم خلافه بالضرورة
٩٨	۲- ما علم خلافه بالاستدلال۲- ما علم خلافه بالاستدلال
٩٨	٣- خبر مدعي الرسالة أو النبوة اليوم٣
٩٨	٤- ما يخالف السنة المتواترة والإجماع القطعي
٩٨	ثالثا : الخبر المظنون صدقه أو كذبه

۱- نسخ السنة بالكتاب ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
٦- نسخ السنة بالسنة ٨٤
- نسخ الکتاب بالسنة
- نسخ المتواتر بالمتواتر والأحاد ٨٥
باب الثاني : في المباحث المتعلقة بالكتاب٨٦
نرآن لغة
رآن شرعا
ح التعريف
ر ات السبع المتواترة
اع الإعجاز في القرآن
بِّ الثالث : في مباحث السنة
قية السنة سيبين سيبين سيبين سيبين سيبين السنين سيبين سيبين الم
ام السنة ٩١ - ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
: السنة الفعلية ٩١ ٩١
فعله الجبلي
عله المتردد بين الجبلة والشرع٩٢
فعل الخاص به صلى الله عليه وسلم٩٢


Generated by CamScanner




۲- قياس الدلالة
٣- قياس الشبه ١١٤
شروط القياس ١١٤
۱- شروط الفرع ۱۱۵
۲- شروط الأصل ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
٣- شروط العلة ٢
8- شروط الحكم
لباب السادس : في الأدلة المختلف فيها
۱۲۰
١- قول الصحابي
٢- الأصل في الأشياء
لباب السابع : في التعادل والترجيح
لباب الثامن : في الاجتهاد والتقليد
سفات المجتهد
مروط المجتهد
- البلوغ والعقل
١٢٧ العدالة

~

يط الحديث الصحيح
يث المرسلا
ية المرسل المرسل
بيل سعيد بن المسيب ١٠٢
يث المعنعن المعنعن
ل التحمل والأداء
م الرابع : في الإجماع ١٠٤
ط الإجماع
ية الإجماع
الإجماع الإجماع
لإجماع القولي ١٠٩
لإجماع الفعلي لإجماع الفعلي
لإجماع السكوتي المحمد ا
الإجماع في صلاة التراويح
الخامس : في القياس
القياس القياس
اس العلة





لنفسالنفس
، بالقرآن
١٢٧
ة مسائل الإجماع حتى لا يخرقها
ة أصول الفقه ١٢٨ ·
ة لغة العرب ١٢٨ -
جتهد وإصابته
في العقليات المعليات
سل إلى درجة الإجتهاد ١٣٦
- ١٣١
جتهد الذي يستغنى
نيه الثقليد
ص في التقليد ١٣٢
170
The set the state of the second se
CARE STATE CONTRACT TO AN A STATE AND A STATE
whether the owner of the street the street and the street and the street of the street

122

